بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين قوله الفتاح الجواد انما خص
هذين الوصفين من اوصاف الخالق للاشارة الى ان المصنف شرع في هذا الثاني ليفتح الاله
وهذه بالاول ولهذا اقدمه على الثاني وللاشارة الى ان المأخوذ منه لهذا المؤلف فتح الوهاب
٢ وفتح الجواد قوله المجبين على التفقه في هذا اقتباس من حديث الصحيحين من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ومعناه ان من امارة ارادة الله تعالى الخير بالعبد ان يعلمه الفقه غالبا وان
تعليم الفقه كان سببا لحصول الخير فلا يرد ان بعض الروافض فقيه وهو على المعنى الاول
ظاهر وعلى الثاني لان تعليم الفقه كان سببا لحصول الخير لهذا البعض جدا وفي قوله على التفقه براعة
الاستهلال قوله ادخلنا عبر بصيغة الجمع مع ان المناسبة لقوله اشهد ان يقول ادخلني بصيغة
الافراد لان المقصود به الوصف للشهادة بانها ادخل جميع المسلمين دار الخلود فالمراد بنا معاشر المسلمين
فالمعنى اقول شهادة وصفها ادخالها جميع المسلمين او انه لما استحق التحليم بحصول التوفيق
للاتيان بالشهادة عظم نفسه على وجه التحدث بالنعمة لمقتضى قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث
قوله يبين المراد اي يبين المراد الوضعي اي المراد من وضع المتن وذلك يكون ببيان الفاعل
والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك وان لم يبين المراد بنحو هذا لجهل بالمتن قوله ويتمم المفاد
اي المستفاد من المتن فالمفاد ما شمل المتن ببلاغته ووجازته وبركة مؤلفه كما في قول ابن مالك
ان كان فعل مع ان او ما يحل الخ وهو يشمل جميع الشروط لاعمال المصدر لانه لا يصح حلول الفعل
مع ان او ما الا اذا وجد جميع الشروط سواه فان لم يتمم المفاد فلا يجهل بالمتن قوله ويحصل
المقاصد اي يحصل مقاصد الطالبين والمقاصد ما زاد على المتن لكن لكونه لا بد منه كالمتن كان
مقصودا عند الطالب وذلك كذكر المسائل التنظيرية قوله ويبرز الفوائد وهو ما زاد على المتن
لكن كونه ايضا كالمقاصد لكن ليس ما لا بد منه كالمتن وبينهما بلفظ فائدة قوله للخاصة
والعامة المراد بالخاصة المنتهون وبالعامة غيرهم من الطالب والمطالع او المراد بالاول العلماء
وبالثاني الجهلاء وانتفاعهم بهذا المؤلف بالوقف والحمل والسماع وغيرها في حاشية غير هذا قوله ألف
٢ التأليف الاتيان بالعبارات الملتقطة على وجه الالفة بخلاف التصنيف فانه لا يفيد ذلك قوله ولن نغنا

ابناء

(٣) أي بهذه الرواية بأنّ امرأة سمّت ولدها الله فنزلت هاجعة واحترقت لأنها لم تكن صحيحة عنده قوله
واخبر لخبر ضعيف فيه أي رجّح بالآية لأنه حينئذٍ معتمد الآية ليس إيّاه ولا يقال كيف يرجّح للخبر الضعيف
لأنه وإن كان ضعيفا في ذاته صحيح عند القائل بهذا قوله وبه يعمل أشار به إلى أنّ ما هو من عبارة البعض
(٤) من أن الرؤية شرط الصحابة ليس مرادا قوله هاشم بن المطلب بن عبد مناف هاشم هذا هو غير من تقدّم
والمطلب هذا هو من تقدّم لأن هاشم هناك أخو المطلب لا ابنه سمّي ابن المطلب باسم أخيه هاشم وابن هاشم باسم
(٥) أخيه المطلب قوله أن ينتفع به الأذكياء خصّ الانتفاع هنا بالأذكياء بخلاف ما تقدّم لأن المراد به
هنا الانتفاع بالمطالعة وهو لا يناسب الأبله وهناك أعمّ قوله بكرة وعشيا المراد بهما جميع الأوقات
يحتمل أن المراد بهم كل مؤمن فيوافق ما مر
من ذكر طرفي الشيء وإرادة جميعه قوله بعد النبوة قيد الإسراء به للتنصيص على أن الصلوة فرضت ليلة الإسراء بعد النبوة

باب الصلوة

(٥) لا قبلها قوله لعدم تكليفهم أي الكافر ومن بعده قوله لعدم صحتهما منهما ولم يقل لعدم تكليفهما لأنهما مكلّفان بترك
الصلوة بخلاف من قبل لأنهم لا تكليف لهم بالترك والفعل قوله ومتعدٍّ بسكر ظاهره أن قوله المتقدم بلا تعدٍّ
(٦) قيد لسكران فقط وليس كذلك بل هو قيد للثلاثة قبله وتخصيص التعدي بسكر لكونه غالبا قوله ويجب تأخيرها عن الفوائت
(٨) صرّح به مع كونه معلوما من قوله وأنه يحرم عليه التطوع لكونه مقابلا للفوائت بعذر قوله وعلى مالك الرقيق
(٧) ظاهره أنه عطف على قوله كلٌّ من أبويه فمقتضاه أن مالك الرقيق من قبيل الأب قوله وبحث الأذرعي الخ هذا
مخالف لما نقل عنه في التحفة ولا يشكل على هذا أنه ذكر الاختلاف لاحتمال أنه لم يحكه وما ذكره هنا غير ما ذكر في التحفة
نقلا عنه قوله من سائر الشرائع الخ بيان لنحو والمراد به المندوبات فلا يندرج تحت قوله سائر الشرائع إلا السنن
قوله الظاهرة أخرج به الباطنة كعلم التصوف أو المراد بها الجلية فخرج الخفية كعلم المناكح قوله ونحو
هذا تعميم لسائر الشرائع وظاهره أن سائر الشرائع يندرج فيه السنن وغيرها وليس كذلك كما علمت أجيب
بأن هذا تعميم له مع تقييده بقوله كسواك فهو صفة له فالمعنى يجب على من مرّ نهيهم عن المحرمات وتعليمهم الواجبات
(٧) والمندوبات ولو كانت مندوبة في مرتبة السواك أو غيرها قوله وبها ولو من الكبيرة الخ وفي بعض النسخ ولو في
الكبيرة كما صرّح جمال الإسلام بدون من ففيه أن وجوب ضرب الزوجة ولو كانت كبيرة يفهم من كلام
الشيخاني وهو كذلك لأن وجوبه ما مرّ على الزوج لأجل لزوم النفقة عليه وهو موجود صغيرة كانت
(٨) أو كبيرة فوجوبه ما مرّ كذلك بالنظر إلى العلة قوله وشرعا هو ما استعمله الشارع وهو أخص من الاصطلاح

فصل في شروط الصلوة

قوله بلا قيد أي لازم كما يفهم من قوله الآتي أو قيده الخ قوله بموافقة الواقع أي بموافقة المكان الواقع فيه
(٣)

(٨) قوله وازالة نجس مقتضاه ومقتضى قوله قبل ولا يزيل النجس ان النجس لا يسلط عليه لفظ الرفع لانباته المعهم هنا ازالة وهناك لا يزيل وظاهر المتن انه يسلط عليه الرفع لانه لم يأت فيه ازالة وهو كذلك لان النجس شرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلوة حيث لا مرخص ومعنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة هذا فان اريد به المعنى الاول يتعين تسلط الازالة عليه وان اريد به الثاني يتعين تسلط الرفع واتى المصنف الازالة في الشرح قبل النجس لاعتبار المعنى الاول وتركها في المتن وعطف النجس على حدث لاعتبار المعنى الثاني وان كان المراد به الاول فمن المجاز المرسل الذي علاقته مجاورة النجس للحدث في البيان او الاستحضار

(٩) قوله كان جاوز منكب المتوضئ الخ ظاهره يشعر ان ما جاوز الى المنكب لا يكون مستعملا مع انه مستعمل بالمجاوزة عن محل الشئ وهو العضد الا ان يقال ان قوله منكب المتوضئ منصوب بنزع الخافض اي الى منكب المتوضئ او ان يقال ان فيه حذف مضاف اي اول منكب المتوضئ قوله بعد نية الجنب اي وبعد غسل جزء قليل فلا يعترض بان الجنب لو ادخل يده بعد ان ينوي بلا قصد لم يكن الماء مستعملا لان حدثه لم يرتفع لان ادخال يده لم يقارن النية قوله لا تراب الخ لا يجوز عطفه على زعفران لانه حينئذ يقتضي عليه ان التراب وملح ماء مما لا يستغنى عنهما الماء وليس كذلك كما هو ظاهر في ملح ماء وفي تراب لقوله وان طرحا فيه مع انه سيذكر المحترز به ولا يجوز عطفه على خليطا لعدم المعاندة لان التراب وملح ماء من الخليط فهو معطوف على محذوف اي بخليط غير تراب وملح ماء لا تراب الخ قوله ومنه البخور الضمير راجع الى المجاور وحينئذ يكون البخور بالفتح مع تقدير مضاف اي مثل المجاور بخار البخور ويجوز ان يعود الى الماء المتغير بالمجاور وحينئذ يكون البخور بالضم بمعنى مبخر والمعنى اي من الماء المتغير بالمجاور الماء المبخر

(١٠) قوله وكالتغير معطوف على كما في مقره وفيه نظر لان التغير ليس شيئا خليطا فلا يصح ان يكون تمثيلا لما في قوله ما لا يستغنى عنه لانه ما واقع على شئ خليط كما هو ظاهر اجيب بان التغير بمعنى المتغير مع تقدير مضاف وكمؤثر المتغير وهو شئ يخلق الله في الماء وبسببه يتغير او ان ما واقعة على خليط وعلى التغير

(١٠) ومثل للاول بقوله كما في مقره والثاني بقوله وكالتغير قوله ولو كان معفوا عنه. في الشرح اي في

(١١) المكان لا في الماء او فيه لكن كان وقوعه فيه بفعله قوله وهو مذهب مالك اتى به للايضاح ان القول

(١١) القديم موافق لمذهب مالك في هذا الفرد وهو الماء الجاري قوله والثمانين يكون الخ يغني عن هذا اما تقدم او كان التغير بما على عضو المتطهر فكان الاولى ان يقتصر على ذلك ويترك هذا او على هذا ويترك

ذلك

قوله لا في الماء او فيه الخ وفيه ان الماء اذا استعمل في نجس لا يكون الا بفعله فكان الاولى حذف قوله لا في الماء او نحوه الى المذهب خ

ذلك لكن ذكر هنالك وهنا لانه بعض المتقدمين ذكر هذا في خارج الماء المطلق وبعضهم ذكره شرطا
مستقلا فاراد الشارح ان يذكر في الموضعين قوله ويشترط له ايضاح ظاهره انه ظن دخول الوقت (١٢)
شرط مع تيقن دخوله الا ان يحمل الظن على اشتباه علم الوقت فيفيد بعد قوله ظن دخوله عند الاشتباه
قوله قبل وقت فعله هذا اولى من التعبير قبل وقته لافادة انه يجوز الوضوء للعصر اذا
جمع في وقت الظهر بخلاف التعبير قبل وقته فانه لا يفيد هذا قوله ويكفي واحد لهما لغيره اي (١٣)
ويكفي وضوء واحد لهما اي الخطبتين والصلوة لغيره اي لغير خطيب دائم الحدث كذا ذكره بعض المشايخ
وقال شيخنا المحشي ويكفي وضوء واحد لهما اي الخطبتين اي عندهما لغيره اي لدائم حدث غير خطيب اما
دائم الحدث غير الخطيب اذا توضأ عند الخطبتين فله ان يصلي الفرض به ولا يضر بالتاخير لان مثل هذا
لا يخل ويحكى اجزاؤه على الخلاف ابن حجر ومحمد الرملي من ان دائم الحدث اذا توضأ للخطبتين اي
لاجل قرائتهما ولم يخطب فله ان يصلي الجمعة عندم ر خلافا لحج والمعنى عند اجزائه على مذهب م ر
ويكفي وضوء واحد لاجل الخطبتين لدائم حدث غير الخطيب لصلوة الجمعة وعلى مذهب حج ويكفي
وضوء واحد لاجل الخطبتين لغيره اي لمصل غير دائم الحدث ومرجع الضمير في غيره على الاولين الي
الخطيب دون ملاحظة صفته وموصوفا غير محذوف اي لدائم حدث غير الخطيب وعلى الاخير الى دائم
الحدث دون ملاحظة موصوفه وموصوف غير محذوف ايضا اي لمصل غير دائم حدث واللام على الاول
بمعنى عنه وعلى الاخيرين لام الاجل قوله فالاولى ان يفرق له وافعل التفضيل على غير بابه بالنسبة
الى المضمضة والاستنشاق وعلى بابه بالنسبة اي غسل الكفين وفرض الوضوء قوله غسل ظاهر وجهه
عبر بظاهر ليخرج نحو باطن الانف قوله وتحت منتهى لحييه قد منتهى لا يصلح ان منتهى لحييه من الوجه
ولا يشكل عليه المتن لان للمنتهى اطلاقين اطلاقه على طرفه الاخر واطلاقه على طرفه الذي يلي الحنك واما
في المتن الاخير فيفيد انه طرف الاخر من الوجه ايضا قوله وان طال راجع لظفر وخص به مع ان حكم (١٤)
الشعر كذلك للرد على من قال ان الظفر اذا طال لا يجب غسلها لانها في حكم المنفصل لندب ازالته قوله
قبل الفراغ من وضوء يحصل الفراغ منه بتثليث الرجل وهذا صادق بنوعين اي بالشك في تطهير
العضو قبل الفراغ من الوضوء والعضو كان شك في غسل جزء من اليد قبل الفراغ منه وبالشك قبل
الفراغ من الوضوء وبعد الفراغ من العضو كان شك في غسل اليد بعد الفراغ منه لكن يتعين حمله على

لا انه يصلي الصلوة فلا يضر

(قوله ويخرج نحو باطن الانف) كالعين فلا يجب غسل باطنه بل لا يسن
بل قال بعضهم يكره الغسل ... والفم فلا يجب غسله ايضا كالانف
وان ظهر بقطع جفنه او انفه ... فوق العين
... الفم ... الكنف ... الوجه
... ماء هذا الوجه
منه لانه في هذا الوجه
اولا تبعا المنبت م

النوع الثاني لان الشك في تطهير العضو محمول على اصل العضو كما سيأتي لانه اذا شك في تطهير عضو قبل
(16) الفراغ منه لزمه الاعادة ولو في بعض قوله وقبل الركوع الاول تركه لانه اذا شك في الفاتحة بعد الفراغ منها
لزمه الاعادة ان كان في الكل وان فلا سواء كان الشك قبل الركوع او بعده ويمكن ان يقال انه اتى
به دفعا للتوهم ان الشك اذا وقع في بعض الفاتحة قبل الركوع تلزم الاعادة كما تلزم اذا كان الشك في
(21) اثناء الفاتحة لانه محل قراءة الفاتحة فالاحسن ان يقال ولو قبل الركوع قوله وينبغي ان ينوي ... هو
يجب بالنسبة لقوله ان ينوي بالسواك ... اذا لم يكن في ضمن الوضوء ويصح ... بالنسبة الى ما بعده والبيان كان
في ضمن الوضوء قوله وذكر عقبه ان ارجع الضمير الى الوضوء المعلوم من المقام فالمراد بالذكر ما يأتي ذكره
وان ارجع الى البسملة بتأويلها بالذكر فالمراد به الشهادتان والحمدلة قوله ولو ردّ ماء الغسلة الثانية
ومثله ردّ ماء الغسلة الاولى بل خصه لكونه متفقا عليه قوله وعليه يحمل ... اي على تشريع انه يسن
رش ازاره ان توهم حصول مقذر قوله فكان كما لو عنه في القراءة اي فكان الاشتغال بالسنة كمدة في
قراءة السورة وفيه تشبيه الشيء بنفسه لان المدة في قراءة عين الاشتغال بالسنن اجيب بانه من تشبيه
الكل بالجزء وانما شبه بهذا الجزء لانه ثبت النص فيه كما مدّ القراءة ابو بكر رضي الله عنه في صلوة الفجر
(23) حتى طلعت الشمس وغيره من السنن مقيس عليه قوله تيقن خروج شيء قدر هذا المضاف لافادة ان
الناقض التيقن لا نفس خروج قوله ثم رجعت ظاهره ان الرجوع قيد للنقض مع انه ليس كذلك
كما يفهم من عبارة فتح الجواد وهي وان رجعت اجيب بانه ليس بقيد بل اتى به دفعا للوهم ان العودة انما
(25) رجعت بعد الخروج لا ينقض لكونه في حكم ما لا يخرج قوله والمراد بالبشرة الخ وانما اتى بالمراد للبيان ...
(27) البشرة الوضح وهو ظاهر الجلد مع انه لا يصح ان يراد هنا لانه اذا اريد يخرج اللحم قوله ولو بهيمة
مبني على القول الضعيف بان الحمل والمس يحرمان على الصبي المميز هذا ضعيف لان القراءة لا
تقاس على الحمل والمس لانهما اغلظ من القراءة لعدم جوازهما على المحدث بخلاف القراءة قوله
(28) كسمكة تمثيل للبهيمة لان المراد بها ما لا ينطق قوله ويجب الغسل ايضا بولادة وترك من
المتن لانه ارجح الولادة والقاء العلقة والمضغة في قوله خروج منيه لان الولد منعقد من
من الابوين فخروج الولد يحصل خروج منيهما وموجب موت مسلم غير شهيد سيذكر في باب غسل
(29) الميت قوله وان لم ينفصل فاد به ان الظفر ليس بمعنى التيقن قوله بل يكفي الظن افاد به ان الظن ليس ...
الخ هذا اعتراض جوابه من ايضا
الخ هذا اعتراض جواب

النثل قوله والانوي به الخ ظاهره ان الجنب المحدث لا يصح ان ينوي سنة الغسل والجنب المتطهر لا يصح ان ينوي رفع الحدث الاصغر ونحوه وليس مرادا بل يكفي نية الجنب المحدث سنة الغسل اذ الاصح العلة بعدية الوضوء ويصح نية الجنب المتطهر رفع الحدث الاصغر اذا لم يرد به الرفع الحقيقي واقتصر بنية سنة الغسل لانه لا يوجد له الرفع الحقيقي قوله ولو احدث ثم اجنب الخ ظاهره ان الحدث اذا وجد بعد الجنابة او معهما لا يكفي غسل واحد فيهما في قوله السابق ولو احدث واجنب اجزأ الغسل عنهما لان ظاهره يكفي غسل واحد اذا اجتمع الحدث والجنابة سواء تقدم الحدث او تأخر او صاحبهما اجيب بانه بين في السابق اصل المسئلة وذكر هنا هكذا للرد على من قال لا يكفي غسل واحد اذا تقدم الحدث وان كان الخلاف في ثلثة صور جميعا لان الخلاف في هذه الصورة قوي لان الحدث يتقوى اذا تقدم ويعلم الكفاية في الصورتين الباقيتين لضعف الحدث فيهما قوله والشفق كذلك الخ فيه نظر لانه علم حكم الشفق من قوله السابق تكره مع محاذاته لان المحاذاة تشمل المحاذاة بالجهات الست فلا حاجة اليه اجيب بان المراد بالمحاذاة بالشفق ما يتنجس فوقه تحتيانه دفعا التوهم ان المحاذاة به لا تكره ~~مع محاذاته~~ لوجود حائل بينه وبين النجاسة او يقال ان المراد بالمحاذاة المحاذاة بالصدر في الركوع والسجود فلا يشمل هذا ويحتاج اليه وقوله كاستقبال القبلة على هذا نظير وعلى الاول تمثيل قوله الا من ابتلي به مستثنى من محذوف اي فان تحقق انه من معدة فلا يعفى عن احد الا من ابتلي الخ قوله على الاصح هذا قيد لتفسير اي قبل ومقابله ان رطوبة الدبر كذلك لا تنجس ويحتمل ان يكون قيد الرطوبة الفرج ومقابله على هذا ان رطوبة الفرج تنجس قوله والحق به فم ما يجتره الخ قال المحشي ولا حاجة اليه بعد قوله ونحوه اجيب بان المراد بما تقدم انه يعفى عنه في المخ الماء فقط كما يدل عليه التفريع بقوله فلا ينجس ما شرب منه وهذا بالنسبة لغيره قوله وقال ابن الصلاح يعفى الخ اعترض عليه بانه يعارض قولي السابق لا عن مقبله وما مسته اجيب بان هذا خاص بما يحتاط وصول شيء من افواه الصبيان اليه والمقبل والمماس لا ضرورة لهما الى الافواه او يقال ان هذا خاص بالشيء المتنجس بخلاف ما هنا لانه خاص بوصول النجاسة العينية قوله وغير صيد لم تدرك ذكاته الخ يعلم منه ان الذبيح ليس بميتة لانه لم يستثنه منها وانما لم يستثنه منها لان المراد بالميتة ما انفصل عنه الروح بغير ذبح شرعي فشمل بشرا وسمكا وجرادا فاستثناها وكذا الصيد والجنين وانما لم يستثنيا من المتن لادخالهما في الذبيح لان عقر الصيد ذبح شرعي وذبح ام الجنين ذبحه قوله فدخلت القطرة الخ قال م في هذا التفريع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار فكان الوجه ان يزاد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضمام لمثله اه وقد يقال ان هذا القيد اذا اتى بعد قوله مسكر يدخل هذا التفريع فيه فلا حاجة لقوله صالح للاسكار الا ان يقال يصير غسله فرض عين وقوله بخلاف ما اذا كانت في نحو جلد اي لان الغسل حينئذ فرض كفاية وعلى الاول يستفاد ان النجاسة

اذا كانت في نحو الجلد اي لا الثوب قوله وقد طهر المحل اعترض عليه بانه لا فائدة به بعد قوله السابق وقد زالت العين
وصفاتها لانه اذا زالتا لا يكون المحل الا طاهرا اجيب بانه قد يكون غير طاهر وان زالتا كغسل المتنجس الذي بعضه متنجس
بالعينية وبعضه الآخر متنجس بالحكمية مع بقاء المحل القليل من المتنجس حكمية فكان المحل القليل غير طاهر وان زالت
العين والصفات عما عداه ويكون الماء حينئذ غير طاهر لملاقاته لذلك المحل القليل قوله فاره مثلها النحس المائع واذا
وقع في نحو السمن القبي وماهو بينهما في الجوف فاذا انفذ الى محل النفوذ جميعه واذا نفذ الى الجمع فلا يمكن تطهيره
قوله بعد زوال العين يشعر ظاهره ان غسل زوال العين لا يعتبر في السبع فظاهر قوله قبيلها مرة واحدة انه يعتبر في السبع
فتدافع السابق واللاحق اجيب بان قوله بعد زوال العين متعلق بمحذوف وهو رفع التعدد المعلوم من قوله
الا بسبع غسلات اي وانما يعتبر التعدد بعد زوال العين فيفيد ان الغسل اذا تعدد قبل زوال العين لا يعتبر ولا
يفهم ان غسل زوال العين يعتبر في السبع وكذلك لا يفهم انه لا يعتبر فيه ولكن يفهم ان غسل زوال العين يعتبر في السبع من
قوله السابق ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل لصفاتها لانه افاد ان الغسل المزيل له دخل في التطهير فقوله قبيلها
مرة واحدة متفرع على قوله بعد زوال العين مع اعتبار السابق واجاب جمع بان بعد بمعنى مع قوله او حمل لا يجوز ان
يعطف على ان قتل بان يراد بالفعل الفعل الحقيقي والحكمي وهذا مثال للحكمي وان قتل واو عصر مثالان للفعل
الحقيقي وكان الاخير فعلا حكميا لان قوله او حمل ثوبا لا ينفك الا اذا كان الحمل بلا غرض وحمله بغير غرض صار كالفعل
نحو برغوث في ثوبه قوله والمرجع في القلة ف ضابط الكثرة في العرف ما لم يشق الاحتراز عنه وان كان قليلا فهو في حكم
الكثير وضابط القلة ما يشق الاحتراز عنه وان كان كثيرا فهو في حكم القليل قوله ولو جمع كثير ظاهره ان الكثير ما
كثر في ذاته فينافي ما ذكر قبل من ان الكثرة والقلة تعتبران بمشقة الاحتراز وعدمها اجيب بان المراد ان مجموع النجاسة
المتفرقة ان كان لا يشق الاحتراز عنه فله حكم القليل لان كل محل يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه
فاعطي حكمه لمجموعه وان كان لا يشق الاحتراز عنه اذا كان في محل واحد قوله ويعفى عن دم نحو فصد وحجم ف كالمحل
الذي ادمي منه بغير جراحة انظر المحشي رحمه الله قوله وعن قليل طين محل مرور ولم يقل عن طين الشوارع ليفيد
طين الطريق غير المعتاد والشارع لا يستعمل الا المعتاد قوله ومتحدث غير مملوك لاحد اي ما لم يقف للتحدث اما
في الشرع فان وقف له يحرم قضاء الحاجة فيه قوله وتحت مثمرة قيل المراد بالثمر المأكول وقيل ما ينتفع به الناس
بالاكل وغيره قوله ويحرمان في غير المعدة وحيث لا ساتر مفهومه انهما لا يحرمان في المعدة سواء كان فيه ساتر ام لا
وكذا لا يحرمان في غيره اذا كان فيه الساتر وقوله ولا يستقبل عين القبلة لا خاص في غير المعدة فيه ساتر وفي المعدة

لعله زائدة

ذكرهما افضل قوله وحيث وجد الواو في بعض النسخ وهي زائدة للوصل وفي بعض النسخ لم توجد قوله ولو شك بعد الاستنجاء اعترض عليه بانه كيف يشك بعد الاستنجاء اجيب بان المراد بالاستنجاء الاستنجاء في الدبر و بعده يمكن الشك في غسل الذكر قوله لم يلزمه اعادته لان الغسل الاصل غسل الذكر مع الاستنجاء في الدبر و المراد لم يلزمه اعادته ما لم يرد الصلوة فان اراد الصلوة وجب غسل ذكره عنده كغيره وفائدة عدم لزوم الاعادة انه اذا مس ذكره ثوبا ونحوه مع الرطوبة لم يجب غسله قوله كذا ضبطه بخط الكرخي عبر بهذه العبارة مع انه يكفي كذا ضبطه للافادة ان احمد بن موسى ضبطه بهذا اللفظ الى لون البشرة الخ قوله وان خرج الوقت ظاهره ان من امكنه تطهيره لا يصلي عاريا وان خرجت اوقات متعددة وليس كذلك لانه لا يجوز الا اخراج وقت واحد قوله فالقبل اي ان لم يجد ما يستر السوءتين بل وجد ما يستر قبلا وبعض الدبر قدم القبل والدبر على بقية العورة قوله ويرتدي ويتعمم الخ ليس المراد بهذا انه يجمع بين انواع اللباس المذكور بل هو بيان لانواع اللباس قوله ولو بثوب نجس سواء كان متنجسا او عينا سوى المغلظ وسواء كان متضمخا ام لا لكن لا يجوز لبسه في حال الصلوة قوله لم يجد غيره اي الذي لم ينه عنه بان من مؤنته او لم يندفع عنه به اذى نحو حر او برد اولى وكغسل اعاد الكاف لاختلاف النوعين قوله وبما في نفس الامر اي به لئلا يتوهم ان الاعتبار بما في ظن المكلف وان خالف نفس الامر وافاد بايانه ان المكلف اذا صلى صلوة ظانا دخول وقتها بالاجتهاد فبان خلافه في الدنيا لم يصح صلوته قوله وقت ظهر الخ وقت الزوال ليس من الظهر عندنا فيقدر مضافا قبل زوال اي مما عقب زوال ومنه عند غيره قوله الى مصير ظل كل شيء مثله وقت مصير ظل كل شيء مثله قيل من الظهر وقيل من العصر وقيل ليس منهما بل من المتوسط قوله لانها اول صلوة ظهرت ولهذه العلة ايضا قدمه في بيانه والا فقدم فقدمه الصبح لاعتبار كونه اول الاوقات في النهار او قدم المغرب لانها اولهما في الليل قوله خروجا من خلاف الخ ولم يعتبر الخلاف في غيرها كالصبح وقيل بدخول وقت الصبح بالاسفار لان رعاية الخلاف لا تندب اذا فات وقت الفضيلة عندنا ولم ينظر الى فوات فضيلة العشاء بالتاخير لكون الخلاف في مذهبنا فلا نظر الى فوات الفضيلة والخلاف في وقت الصبح في غير مذهبنا فلا ينظر اليه اذا فات فضيلة اول الوقت قوله ويليهما الصبح اي في الفضل الذاتي لان فضل الجماعة لان الجماعة فيهما تفضل على غيرهما كما سيأتي انفا قوله وكانت الصبح الخ اي كانت كل صلوة من هذه الصلوات الخمس مفروضة على كل واحد منهم فلا تفرض هذه الخمس الا على النبي محمد صلى الله عليه وسلم قوله بشرط ان يعزم على فعلها يعلم من هذا ان المطلق اذا اخر الصلوة من غير عزم على فعلها في اثناء وقتها يأثم فيلزمه عليه بمجرد دخول الوقت الفعل او العزم قوله واعلم انه يشترط الخ ترك هذه الشروط من المتن لانها ليست خاصة بالصلاة بل تشترط لغيرها وزادها في الشرح للايضاح قوله وتمييز فروضها من سننها نعم ان اعتقد العامي الخ

المراد بالعالم من حصل من العلم شيئا يهتدي به الى الباقي والعامي بخلافه كما في النهاية وقال الغزالي المراد به من يميز فروض الصلوة من سننها والعامي من لم يميزها وعلى الاول المراد بتمييز العالم الاهتداء الى الباقي وبتمييز العامي التعلم وعلى الثاني المراد بتمييز العالم ان لا يعتقد الفرض سنة وبتمييز العامي التعلم قوله ومثلهما كل صلاة الضمير عائد الى الظهر اي مثل الظهر كل صلوة في تعيينها سنيا بالقبلية او عائد الى سنة الظهر وح يقدر مضاف قبل صلوة اي مثل سنة الظهر كل سنة صلوة في تعيينها بالقبلية قوله بخروجهم يندرج تحته الضحى ما اذا لم ينظر وقت الضحى فلم يعرف الوقت قوله او هل نوى ظهرا الخ اي شك مع تيقنه باتيان جميع اجزاء النية في التعيين هل نوى ظهرا او عصرا قوله بل لابد ان يستحضر الخ ان اراد بالاستحضار الاستحضار على وجه التفصيل فهو من الاستحضار الحقيقي وان اراد الاستحضار على وجه الاجمال فهو من الاستحضار العرفي قوله والقدوة لمأموم فيه ان نية القدوة ليست شرطا في اول الصلاة اجيب عنه بانها شرط ان اراد الافضل مع ابتداء واعترض عليه بان الامام اذا اراد الافضل يشترط له كذلك ان ينوي الامامة فلا فائدة لتخصيص نية القدوة الا ان يقال بالفرق بينهما بان المأموم اذا تبع للامام في الاركان بلا نية القدوة بطلت صلوته بخلاف الامام قوله تفريقا وسطا جمع الشافعي بجعل هذا سنة بين حديث بضم الاصابع وبين الحديث بتفريق الاصابع لانه حمل الضم على الضم القليل والتفريق على التفريق القليل قوله مع تحرم وفي كيفية تكبيرة الاحرام اربعة اوجه ان يبتدئ رفع الكفين والتكبير معا وينهيهما معا وان يبتدئهما معا ويضع اليدين على الصدر عند انتهاء التكبير وان يبتدئ التكبير بعد رفع اليد ويضعهما بعد التكبير قوله بان يقرنه ابتداءه هذا التصوير لا يوافق المصور وهو كون الرفع مع قبوله مصاحبا لجميع التكبير لان المصور يقتضي ان يكبر بعد تمام الرفع لانه لا يقارن جميع التكبير الا ان يكبر بعد تمام الرفع الا ان يقال ان المراد بالكيفية بمجموعها الا جميعها قوله من طرق كثيرة اي الوارد من رواة كثيرة قوله بحيث لو زال لسقط اشارة الى انه يصح القيام حيث حل استقلاله في الموقف قوله بحيث يذهب معه ما خشوع المراد به اصل الخشوع في جميع صلوته قوله ثم التورك اخر لانه يتوهم منه كون المصلي في اخر صلوته قوله ويسمى المضطجع الى صوب القبلة وقيل الى صوب الارض وقيل الى الصدر قوله حيث لم يدرك الخ متعلق بمحذوف اي يسمى مسبوقا حينئذ او متعلق بلا يجب فمفهومه ان المسبوق يجب عليه القراءة في غير هذه الحالة وهو كذلك وهو مسبوق بالركعة قوله لا يتعلق بالصلوة فيها في متعلق بلا يتعلق اي لا يتعلق بالصلوة في حال قراءة الفاتحة وخرج بذلك ما لا يتعلق بالصلوة اصلا وما يتعلق بها في غير هذه الحالة كالسورة قوله في صلاة وخارجها اي يسن للسامع سواء سمع من المصلي او غيره وفي الصلوة يسن للسامع ان يسمع من الامام ان كان مأموما وان كان منفردا لا يسن له للمستمع قوله او كان السكوت اعترض عليه بانه لا يفهم هذا

وان لا ينهيهما معا وان يبتدئهما معا ويضع خ صح

من قوله

من قوله السابق من جمل وكملو فلا يصح ان يكون من جملة المفرع عليه اجيب بان في قوله من جمل حذف مضاف اي من نحو جمل
وهو فيندرج هذا النحو نحو جمل قوله الثلج والبرد اتى بهما لما ذكر في الحاشية او لمناسبة البرودة للحرارة الخطيئة قوله
ان اتى بهما اتى به لدفع ما يوهم المتن من ان التعوذ لا يسن الا اذا اتى الافتتاح لعطفه بالفاء قوله والاولى ان لا يقف
اتى به لان الحمد على تمام اخر الآية عند من يقول ان الفاتحة سبع آيات دون البسملة قوله لانه ليس بوقف اي ليس بمحل وقف
وفائدة اتيانه الاشارة الى ان هذا ليس مما يوقف عنده غير اخر الآية في الفاتحة قوله اي ان اراد التأمين اتى به دفعا لما يتوهم
من قوله اذا اتى من ان تأمين المأموم يسن بعد تمام تأمين الامام لكن يرد على هذا ان ارادة التأمين لا يعلم المأموم
الا ان يقال ان في قوله اي اراد التأمين حذف مضاف اي اراد اتمام التأمين ولا يريد الاتمام الا بعد الشروع فيرجع هذا
التفسير الى تفسير اي لو شرع قوله ينبغي ان لا يقرأ الخ خصص بعدم جواز قراءة غير الفاتحة من يلحن فيه مع ان الفاتحة لا
يجوز قراءتها ممن يلحن فيها لوجود الخلاف في الفاتحة بصحة قراءتها منه والسورة ليس فيها الخلاف قوله بلا ضرورة
اي بلا سهو ونسيان قوله ما لم يسقطها عنه الخ ويتحمل الامام السورة تبعا للفاتحة لا استقلالا لانه يتحمل الفاتحة لضرورة
حصول الركعة ولا ضرورة الى تحمل السورة استقلالا قوله ولجريان قول الخ) اي ان شرع وفرغ قبل الامام قوله فلما لو لم
يقرأ شيئا الخ واعترض عليه المحشي ويجاب عنه بان قوله السابق في غير السورة المعينة وما هنا في المعينة فلا ايراد قوله
وفيما يقضى بين غروب شمس الخ ظاهره ان السنن الراتبة والوتر اذا قضيت في الليل يسن فيها الجهر مع انه لا يسن
فيها الجهر الا اذا سن الجهر في حال الاداء فيستثنى هذه السنن من قوله وفيما يقضى الخ قوله ان نويا الذكر الخ وقال الكبير ون
لا تبطل الصلوة باطلاق التكبير واختار الدميري عدم بطلان الصلوة ان قصد به الاسماع وهذا الخلاف يجري في
تكبير المأموم عند اقتدائه في الركوع مع قصده اسماع الامام ليمكن فيه قوله ويزيد من امر الخ ظاهره ان احدى عشرة
يسن لغير من امر مع انه ليس كذلك الا ان يقال ان المراد بقوله وأكثره احدى عشرة بيان الكمال الحد قوله بان لا يقصده الخ
لو هوى للركوع فبلغ حد الركوع فبان انه كان قد ركع لم يلزمه العود للقيام بل له الهوي من ركوعه ولو هوى
للسجود فبان عند الركوع انه كان لم يركع لزمه العود للقيام ثم يركع ولو شك غير مأموم بعد ركوعه في الفاتحة فعاد   تمام ـه
للقيام ثم تذكر انه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال ولو قام من السجود يظن ان جلوسه للاستراحة او للتشهد الاول
فبان انه بين السجدتين او للتشهد الاخير فلا يجزئ ولو هوى الامام عقب قراءة آية سجدة فظن المأموم انه سجد للتلاوة
فتابعه فبان انه ركع حسب له واغتفر له ذلك للمتابعة عند م ر وعند حج يلزمه القيام ثم الركوع قوله بان يعود لما كان
عليه الخ اي ان لم تنقلب الحالة التي قبل الركوع فان انقلبت فلا يكفي العود لما كان عليه قبل كمن صلى قاعدا للعجز فقدر الى العجز فلا يصح عوده الى الجلوس ـه

قوله في اعتدال ركعة الثانية يفهم هذا من المتن وجه فهم الاعتدال لان المقام لذكر الاعتدال وجه فهم ركعة الثانية لان فيه حذف
مضاف اي وسن قنوت بثانية صبح والباء بمعنى في قوله بعد الثناء قيل لا ياتي القانت بالذكر قوله ووتر نصف اخير الاخرة
انما قيد اعتدال الوتر بالاخرة ولم يقل في ثانية لانها ليست محلا للقنوت في صورة قوله ويتم في النصف الاول الخ وقيل يسن فيه وقيل
يسن في وتر جميع الاشهر قوله وبسائر مكتوبة قيل يسن القنوت لنازلة للمتنفل التي تندب فيها الجماعة وقيل يندب في العيد فقط والمعتمد انه لا يسن
الا في المكتوبة قوله نزلت بالمسلمين اي في مسافة العدوى وهي مسافة يمكن الذهاب اليها بكرة والرجوع منها عشيا قوله وجهر بقنوت قيل لا
يسن التقليب مطلقا وقيل يجعل ظهرهما الى السماء من رفع القنوت ان كان لنازلة قوله فوق ذكره المشروع فيه اي المشروع للمصلي او في الصلوة
قيل يعتبر قدر الذكر مطلقا سواء اتى به ام لا وقيل لا يعتبر ان لم يأت به بل يعتبر قدر الطمأنينة قوله ويكرر اغفر لي هذا اصاب بتكراره قبل كرك بعد الخ
اي يقول اغفر لي ثلاثا ويبني عليه الباقي او يقول ثلاثا ويبتدئ من الاول قوله ولانه فيها نقل ركن الخ ان قيد بعدم وروده فيه ملاحظ الاعتراض
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبلها من التشهد ولا باس من زيادة سيدنا قيل يبطل وقيل يكره وقيل يسن وقيل الاولى قوله وسن
ان ينقص دعاء الامام اي امام غير المحصورين اي يسن اي ينقص دعائه سواء قرأ الاكمل ام لا عند حج وعند م ر ان يقرأ الاول والا ندب
ان ينقص عن قدر الاكمل قوله ويسن نية خروج من الصلاة وفي نية الخروج ثلاثة اقوال الاول انها سنة وهو المعتمد والثاني
شرط لصحة الصلوة والثالث فرض قوله فالافضل جعل يمينه الخ وقيل يستثنى المغرب والصبح والعصر وقال حج يجوز الوجهان في الصبح
والمغرب والعصر قوله والترتيب المذكور هو المعتمد وقيل لا ترتيب بين السترة وقال الاسنوي ان نحو العصا في رتبة نحو الجدار والخط
في رتبة المصلى وقيل ان رتبة نحو العصا مؤخرة عن نحو جدار والخط والمصلى في رتبة واحدة وقيل رتبة المصلى دون رتبة الخط
قوله كثوب له اعلام انظر هل يكره الثوب الذي له اعلام لكن لا يلهيه لكونه معتادا ام لا والاقرب الثاني اه شيخنا قوله وكان
عن يساره الخ وانما يراعي ملك اليمين لان اصابة البصاق غير متعين دون انسان لان اصابته متعين قوله ودفنه في هوائه اي لا يحرم
البصاق في هوائه اي لا يحرم ان يرشش الريق في الهواء بحيث لا يبقى جرم قوله قال الغزالي الخ هذا يخالف ما تقدم من انه يسن
التعمم في اثناء الصلوة ان تركه اولا ولو طلب التعمم مع تقصير بتركه اوله فهذا اولى لعدم تقصير منه الا ان يقال ان هذا قول
للغزالي وما تقدم لغيره قوله طرد نحو الذباب الخ الظ وليس بقيد بل المدار ان يكون المونع مفسدا للصلوة اه شيخنا
قوله فصل في ابعاض الصلاة الخ انما اتى بهذا الفصل عقب صفة الصلوة لتعلق ابعاض الصلوة من الاركان لما سيأتي وجمع
بين مقتضي سجود السهو وابعاض الصلوة في فصل واحد لان مقتضي سجود السهو غالبا ابعاضها قوله تسن سجدتان اي
غالبا لانه قد يسن ثلث سجدات كما اذا اقتدى في ثان سجود السهو واربع سجدات كمسبوق سجد مع امامه وقد يزيد على ذلك كما
قوله وان كان سهوا المراد بالسهو الخلل المطلق عمدا كان او سهوا الا السهو حقيقة لانه يسن لترك واحد من الابعاض عمدا كما

بعد الذكر او قبله خ

مقتضاه انه يجوز جعل يمينه الى المأموم مطلقا ... في الصبح والعصر والمغرب فالتوى ... المورد للمستقبل بعد الله ... [illegible]

[illegible]

سيأتي قوله وهو لائق بالحال اي التسبيح المذكور لائق بالحال ح قيل يليق بالحال اذا كان الخلل عمدا الاستغفار فالاقوال ثلثة الاول المعتمد قوله ويجب بنية سجود السهو بجوز ان يراد بالسهو السهو حقيقي والخلل المطلق ان كان المقتضي سهوا ويتعين ان يراد الخلل ان كان عمدا وان اطلق فلا يقتضي قوله ولو كلمة فيه انه يسن السجود ولو لترك حرف من الابعاض وان لم يكن كلمة فالاولى ان يعبر ولو حرفا اجيب بان الكلمة تطلق على الحروف الهجائية وهو المراد هنا قوله وقنوت راتب او بعضه فيه ان سنة القنوت تحصل بالبعض كقوله اللهم اهدني فيمن هديت لانه دعاء فكيف يتصور السجود لترك بعضه اجيب بانه يسن السجود لترك بعض القنوت اذا اتى بالقنوت الوارد فلا تحصل السنة اذا اقتصر على بعض الوارد بخلاف ما اذا اتى بغير الوارد فانه لا يسن السجود لترك بعضه ان حصل ما اتى به دعاء والا يسن السجود لترك القنوت قوله ويسجد تارك القنوت ظاهره ان من اقتدى بالامام الحنفي اذا ... لا يسن السجود وقيل انه مقتديا بالامام الحنفي يسن له السجود ولو قنت لتعدي خلل الامام في اعتقاد المأموم اليه قوله بعض منهما ليس بقيد بل المراد المصلي صلوة لا يسن فيها القنوت قوله على الاوجه فيه مقابله لا يسن السجود ومرد على الاوجه فائدة اذا اخلل المأموم يحمله الامام اجيب بان الامام يحمل خلل المأموم اذا كان مطلوبا له بخلاف غيره وعند من يقول بعدم السنة يحمل الامام مطلقا قوله او ترك التشهد هذا جواب اي الاعتراض قوله هذا معلوم من عبارة المتن قبل لانه لم يذكر ان معيّنا قوله ونوى منفردا خص النية بالمنفرد والامام لعلمه من سياق عبارة المتن وهو لا مأموم قوله بل عليه العود ولو عبر ويجب على المأموم الناسي العود لكان اظهر واغنى عن قوله الاول لان عاد مأموما لكن انما عبر الا بقوله لان عاد مأموما للرد على من يقول ببطلان الصلوة اذا عاد المأموم وعبر ثانيا بقوله بل عليه العود مع التعبير للرد على من يقول بان عود المأموم جائز لا واجب ولو لم يعبر هكذا الا يكون الا على رد الخلاف قوله بنية مفارقة مفهومه انه اذا نوى المفارقة لا تبطل الصلوة ولم يلزم عليه العود وهو كذلك ان كان تاركا للتشهد ولكن ليس ان كان تاركا للقنوت لانه يلزم عليه العود كما سيصرح بذلك اجيب بان لزوم العود هنا لصحة الصلوة لعدم الاعتداد بما اتى به من السجود وما بعده للمتابعة التي كلا منافيها قوله اما اذا تعمد ذلك فلا يلزم العود اذا اتى لانه انتقال من واجب وهو المتابعة اي واجب لا يعتد الا مع القصد الصحيح ولتحصيل ثواب المتابعة له بخلاف من تعمد لان له قصدا صحيحا فاعتد بفعله ولترك المتابعة عمدا فلم يلزم العود لتحصيل ثوابها بل يسن العود لعدم المخالفة للامام قوله كما اذا ركع اي عمدا فهو نظير لسنية العود وعدم لزوم العود او سهوا فهو نظير لعدم لزوم العود فقط قوله ولو لم يعلم الساهي الخ وكذلك لم يعد اذا علم عند تهيئ الامام للقيام او قيام الامام اذا شرع في العود كما يأخذ من سجود التلاوة قوله فيلزمه العود لا عتدال ولم يلزم العود اذا ترك التشهد لان المخالفة ح ليس فحش بخلاف ما اذا ترك القنوت لانه

اذا كان الخلل سهوا الائمة فانه يليق بالحال ح
ومقتضى هذا القول انه يسن هـ

ان التجود يسن لترك حرف من ال...
وان لم يكن كلمة ...

المخالفة فيه افحش لبعد المسافة من القيام الى السجود على المسافة من القيام الى الجلوس قوله ولزمه القعود ولزم القعود هنا مع
انه فات السلام كما مع ترك التشهد في المخالفة للامام بالمسافة لان المخالفة هنا افحش لفعله ما لا يجب على الامام بخلاف
من ترك التشهد لانه اتى ما وجب على الامام قوله لو ان جازت للتردد على القول بعدم جواز نية المفارقة قوله وتماما لا فلا فرق اي به
للتأييد بما قبله قوله كسورة الى غير القيام مفهومه ان قراءة السورة قبل الفاتحة وتكراره بعدها ليس نقلا ولا يسن له السجود وهو
كذلك قوله في الوتر في غير نصفه ولم يقل او بعده فيما لا يسن فيه القنوت مع كونه اخصر للرد على من يقول بسنية القنوت
في الوتر في النصف الاول من رمضان قوله وشك فيما صلاه لم ولشك فيما صلاه حال صلاته فصلى بمعنى حال قوله
فان تذكر بعد القيام الخ وقيد التذكر ببعدية القيام لكونه محل اتفاق وقيل يسجد ان تذكر حال كونه اقرب الى القيام
وقيل يسجد ان تذكر اذا ارتفع عن حد القعود قوله لسهو امام متطهر خرج به المحدث سواء كان اصغر او اكبر وحامل
النجس فيه تفصيل وهو اذا كان حاملا للنجس جليا لا يصح قدوته وان كان حاملا للنجس خفيا يصح قدوته فلا يسن
للمأموم السجود لسهو غير المتطهر لانه ليس صلوة في الحقيقة فلا قدوة فيها بل في الصورة فقط فلا يتعدى
خلله اليه قوله ولو كان سهوه قبل قدوته الخ وهذه الغايات الاربعة لرد الخلاف قوله جبر الخلل الحاصل في صلاته الضمير
عائد للمأموم جبر الخلل الحاصل في صلوة المأموم باقتدائه للامام ذي الخلل ويمكن ان يرجع الضمير الى الامام ويرد عليه ان
الخلل الحاصل في صلوة الامام لا يجبر المأموم اجيب بان خلل الامام يتعدى الى المأموم فكان السجود جبر الخلل
المتعدي اليه قوله بعد القعود ايضا اي حال القعود ولم يزل الشك بعدها بل استمر قوله واذا سجد الخ اي اراد
السجود وقيل بان وضع جبهته على الارض قوله واذا اعاد الامام الخ واذا سلم الامام سلم معه بعض المأمومين وفارق محله وبعضهم لم
يفارق المحل وبعضهم لم يسلم بل تأخروا بالسجود او لم يقصد شيئا وبعضهم سجد واذا اعاد الامام لم يجب العود على من سجد لكونه
مفارقا عن الامام بالسجود وكذلك من تأخر ناويا السجود على قول وكذلك من فارق المحل وسجد معه من سلم ولم يفارق المحل وكذلك من تأخر
بلا قصد وكذلك من تأخر ناويا السجود على قول قوله ولو تذكر بعد سلامه الخ اي بعد اعادة الامامة ان تيقن ترك فرض او شرط من مقتضي
سجود السهو ولبيان طول الفصل وقصره قوله وان استدبر القبلة الخ اي اتى ما يبطل عمده لا سهوه قوله وان خرج من المسجد بفعل
اي بفعله المتوالي الخ
على ما اذا قرب المسجد من البيت وعلى المشي غير المتوالي قوله والمرجع في طول الفصل الخ الفرق بين هذه الاقوال ان
القول الاخير اطول زمنا من سائر الاقوال ثم القول الاول ثم القول الثالث والمنقول عن النبي صلعم اقصر من سائر الاقوال
قوله كمعدوم مشكوك فيه فلا يعترض بالشك في النية والتكبير قوله تبطل الصلوة الخ انما بطلت الصلوة بنية القطع دون
نحو الصوم والاعتكاف لان الصلوة اضيق بابا من غيرها وهذه علة حكمية وانما كانت اضيق لان الصلوة عمل مجزوء

مع الولاء فاشترطا فيهما عدم ما ينافي جزء التشهد وهذه علة معنوية قوله بحيث يعتدل ه اي عرفا وهو ان يكون بين الفعلين وقد يكون فيه قراءة الاخلاص او التسبيح بين تكبيري العيد وقيل غير ذلك قوله ولذا تعاقب اي بلا تقديم وتأخير قوله لانها تابعة ه الضمير راجع لما بعد الاصابع فلا اشكال في التشبيه وراجع الى اصابع وما بعده فيكون التشبيه من تشبيه الخفي بالجلي حتى بين الاشياء المشتق وهذا بعيد قوله يؤخذ منه ان من ابتلي ه المراد بالحركة الاضطرارية التزلزل وبالعمل الحركة الناشئة منه قوله لو اطالها المراد بالتوالي ان يكون النطق بالحرف الثاني قبل مضي قدر سبحان الله قوله وحيث التورك ه المراد بالجواز الوجوب لكونه في مقابل الامتناع فلا يقال الاولى ان يعبر بالوجوب لا الجواز قوله وبحث جوازه للمفطر ه اي بحث وجوب للمفطر وتمام وجوب التنحنح دون بلع النخامة مع اشتمالهما على ابطال الصلوة لان التنحنح قد جوز في بعض المواضع كتعذر القراءة الواجبة دون الاكل فلم يجوز هنا قوله واجابوه مجوزين التنحنح ه اي واجابوه مجوزين التنحنح بعد السلام فلا يقال كيف يجيبوه مجوزين التنحنح مع كونهم في الصلوة ويشكل قول ذي اليدين بل بعض ذلك قد كان بعد قوله صلعم كل ذلك لم يقع بان الكلام بعد العلم بعد النسخ بقوله صلعم كل ذلك لم يقع لا يصح ان يكون منه مجوز النسخ واجيب بانه لم يكن له علم بوجوب العود الى الصلاة اذ اسلم فكأنه كان ناسيا للصلوة فهو في حكم الناسي وفي كلام غير ذي اليدين اوجه قوله فيتكلم كثيرا ظاهره ان كثيرا قيد للكلام الذي تكلم بعد ظن بطلان الصلوة فيفيد ان الكلام القليل بعده لا يضر وان كان مجموع الكلامين كثيرا ليس كذلك ويمكن ان يقال ان كثيرا قيد لمجموع الكلامين اي حال كون مجموع الكلام القليل سهوا والكلام بعد ظن بطلان الصلوة كثيرا ويمكن ايضا ان يقال انه باق على ظاهره وفي مفهومه تفصيل وهو انه اذا تكلم كثيرا يسيرا او كان مجموعهما كثيرا ضر والا فلا قوله ولا يبتلعه نحو سمسمة بل يقتصر على مثل التمرة او بلقمة من الطعام قوله وقد يجري يميزه اي مع تمييز الطعام ومحله لم يوجد مع الريق ان تعذر التمييز ولم يذكره لكونه الوجوب مع الطعام قوله ومنه ان يخفض الجالس اي ان يخفض المصلي الجالس كما هو في بعض الكتب ولعله بجاله او نسي المطالع وظاهر قول الشارح ان يخفض المصلي القائم عند الجلوس ولعل الامر كذلك ليكون للتفصيل معنى فائدة ومع ان هذه الزيادة ليست زيادة ركن في حق القائم بل زيادة ركن في حق الجالس فهي زيادة ركن في الجملة ولو كان المراد المصلي الجالس لكانت هذه الزيادة زيادة ركن في حقه فلا حاجة الى التفصيل بما وللاختلاف بين حج وم ر وهو ان حج يقول بالبطلان مطلقا وم ر يقول بالبطلان ان قصد بها زيادة ركن والا فلا ولو كان المراد به المصلي الجالس لكانت هذه الزيادة ركنا بالاتفاق فلا يمكن الاختلاف بينهما لان زيادة الركن تبطل الصلوة مطلقا عند حج وم ر لكن يشكل عليه وجه البطلان بها لانه لو كان لزيادة ركن في الجملة لم في جملة الجالس لكانت الاشارة بالرأس والاجفان مبطلة لكونها زيادة ركن في الجملة ولا قائل به الا ان يقال

اذ اسلم ناسياً

بتعصية او بجبلة

ان اثر الابطال لا يظهر الا عند الاعادة تأمل قوله وبعض القولي كله مع طول زمن الشك ح اي زمن بان طول زمن الشك
هو المبطل سواء في بعض القولي ام لا فالفائدة لقوله وبعض القولي كله مع طول زمن الشك لعلمه مما تقدم اجيب
بانه ذكره ليعطف عليه قوله او مع قصره ح كما ذكره شيخه في التقرير ان المراد منهوم وهو ان المركب من البعضين من المبطلين
وهما بعض القولي وقصر زمن الشك لا يؤثر في الابطال قوله او مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه المبطل في هذه الصورة
عدم اعادة البعض لا البعض كما ان طول زمن الشك هو المبطل في الاولى لا البعض فالشيء في قوله وبعض القولي
كله في وجود الابطال عند البعض كما يكون عند كله وان لم يكن مؤثرا لان كونه مبطلا كالكل قوله لو اخبره عدل رواية
اي من يقبل قوله سواء كان امرأة او عبدا بخلاف عدل الشهادة فلا يشملهما قوله نجس اي غير معفو عنه في حق المصلي
قوله او كشف عورة اي في حق المصلي الآتي او حق المخبر قوله او كلام مبطل اي غير يسير مبطل قوله فلا اي فلا يلزم القبول لامكان انه تكلم ناسيا
هذا وهذا الاخير في الاتي في القليل لان الكثير يبطل عمدا او سهوا قوله اما اذا قام لثالثة اتمها اي الثالثة ندبا ثم يسلم من ثلث
ركعات هذا هو الندب ويجوز له بعد القيام لثالثة ان ينوي نفلا ويقعد ويسلم من ركعتين قوله هما لغة الاعلام هذا المعنى
في الاذان ظاهر واما الاقامة فمعناه تحصيل القيام وقيل هذا المعنى هو الغالب ويأتي بمعنى الاعلام قليلا فلا يرد
الاعتراض المحشي تأمل قوله الاجماع اي اجماع المسلمين لا اجماع الائمة فقط قوله المبرد وكونه فيه هذا علة الاجماع قوله
خبر كما في سنن ابي داود وفي جملته رأى في رؤيته فلا يعترض بان الرؤية كيف يخبر عنها بقوله كما يسنى ح مع انه ليس برؤية قوله
قبل رآها بضعة عشر عبر به للاختلاف في عددهم فيجري على كل الاقوال لان الرائين دون العشرين اتفاقا قوله وحلق المسافر
اي عند مفارقة الناس لا بشرط مفارقة السور وفي البغية ان المؤذن يستقبل الحلق المسافر عند الاذان وقال شيخنا والمعتمد
انه يستقبل القبلة قوله ويحصل بفعل البعض هذا مفرع على قوله وسن على الكفاية فالاولى ان يعبر بفاء التفريع الا ان
يقال ان الواو بمعنى الفاء قوله لمجز المنفجين علة لسنيتهما على الكفاية انما لم يجب مع ان ظاهر الحديث الوجوب لا
السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بلا اذان ولان بعض الصحب صلى في حضرته صلعم بلا اذان ولم ينكر عليه قوله
ومنفردا معطوف على صبيا واستشكل كون الاذان والاقامة سنة كفائية على المنفرد واجيب بان قوله منفردا
معطوف على صبيا مع قطع النظر عن كونهما سنة على الكفاية قوله لم يسن له على الاوجه مقابله انه يسن الاذان لكل
واحد من الجماعة سرا وعلى هذا القول لا يكون سنة كفائية قوله وتراويح فالاذان محل استحباب الندب لها
اذا لم يفعل عقب العشاء والا فلا وقيل يندب مطلقا كما في البجيرمي قوله وتراويح ووتر قيل يندب في كل ركعتين
من التراويح والوتر قوله افرد عنها بان يفصل بينهما باكثر من زمن الرواتب قوله ويكره حي على الصلاة لكونه

على تركه كما ان من اشتغل بالجواز بلا م ويعبر فيهما اولى قوله ويعبر عنه التطوع هذا هو المعتمد وقيل =
التطوع ما ينشأه الانسان بنفسه والسنة ما جاء في الحديث والمستحب ما عبر عنه بلفظ الاستحباب
في الحديث والمندوب ما ندب اليه كالندبة قوله جبر اى درجة اى ركعة بالنسبة الى الصلوة او رتبة
معنوية قوله لتكمل نقص الفرائض اى وان لم يكن له نقص ولا ترك فرض زيد في حسناته قوله ما ترك
منها العدد اى يعلم من هذا ان ركعة من الفرض يفضل سبعين ركعة من سنة باى شئ من الكيفيات
او غيرها والاظهر عدم اقامة السنة مقام الفرض مع انه لم يسأل عنه لنسيانه فظهر ان فا
ئدة اقامة السنة مقام الفرض ليعطيه ثوابه قوله بعد الشهادتين اى اللتان يسلم بهما الكافر
قوله بعد الشهادتين اى وبعد العلم والحاصل ان الشهادة مقدمة على العلم وهو مقدم
على غيره من الفروض قوله والخلاف في الاكثار وفائدة الخلاف يظهر في السنة لا في الفرض
لانه لا بد منه على كل حال سواء فضل من الآخر ام لا قوله مع الاقتصار على الاكد
من الآخر والمؤكد من الزكوة الشاملة للسنة ان يعطي وقت الحاجة والمؤكد من
الحج ان يحج في كل خمس سنة وغير المؤكد ان يحج في كل سنة قوله والخلاف في الاكثار وقيل في الذات لا في الاكثار
فيه كما في الشرقاوي ان الصلاة من الفجر الى المغرب افضل من صوم يوم وان الاشتغال
لا بشأن الحج في ~~الخلاف في الاكثار في~~ شهر مثلا يفضل الاشتغال بالصلاة فيه قوله والا
فصوم اى والا لم يصح لان صوم يوم لا فالفاء للتعليل للتعليل قوله ولا يفوت
فضيلة الوصل اى والافضل ان يأتي ببعض الذكر المأثور ثم يأتي بالرواتب ثم
ببقية الذكر قوله خفيفتان المراد بالتخفيف هنا وفي ما يأتي ان لا يزيد على السنن
الوارد فلا يكون مطولا بقراءة السور الواردة والتسبيح احدى عشر مرة وبزيادة نحو
اللهم لك ركعت لا قوله وان لم يشتغل بهما اى يفهم منه انه لا بأس بتقديم الرواتب
على الاذان قوله افضل علته لنية الجمع مع قيد ليتحقق الاتيان قوله يجوز تأخير الرواتب
والافضل ان يفعله قبله قوله والمؤكد ويعبر به عما في وجوبه خلاف كما هنا او في تركه
كراهة او ما واظب عليه النبي صلعم قوله الوتر اى سنة اولا بد منه كالوجوب للخبر المتفق
عليه هل على غيرها قال لا قوله وهو افضل من جميع الرواتب اى ان ركعة من الوتر

افضل من جميع الرواتب قوله للخلاف في وجوبه اعترض بان الخلاف في الوجوب ثابت في
جميع الا كثر من الرواتب وبغير الأ كثر فكيف يفضل الوتر للخلاف في وجوبه اجيب بان
الخلاف في وجوب الوتر قوي لان القائل به الامام الاعظم ابو حنيفة الكوفي والامام مالك
وهما صاحبا المذهب والخلاف في وجوب الرواتب ضعيف لان القائل به بعض العلماء
من مذهبنا وهو ليس بما هو مذهب قوله ويجري ذلك اي الزيادة والنقص وهذا على
المذهب الضعيف المردود وح يكون قوله فلا يجوز له الفصل لا مفرعا على القول
المعتمد على هذا والاولى ما قاله المحشي قوله ولمن اراد اوتر باكثر لعله تبع في ذلك
شيخه في فتاويه حيث قال قال بعض المتأخرين وتسن قراءة الاخلاص في كل
من اولي الوتر اه لكنه كما تراه ليس مقيد الكونه اوتر بثلاث او باكثر فليكن بقيد
ويؤيد ذلك عبارة الشارح في ارشاد العباد فانظرها وقال شيخنا مفتي الديار
اليمنية السيد محمد احمد بن عبد الباري ولعل المراد قوله تمام سورة اخرى اه و
لعله يعني ببعضهم الجلال السيوطي في اذكار الاذكار حيث وفي الوتر سبح والكا
فرون والاخلاص والمعوذتين قلت وفي كل من اوليه الاخلاص ايضا اه فتأ
مل قوله ايضا تجده كالصريح فيما قاله شيخنا المذكور من انه يقرأ الاخلاص ايضا مع
سبح والكافرون فليتأمل اه ترشيح ببعض تصرف وقوله لكنه كما تراه الخ قال شيخنا
وانما قيد الشارح باوتر باكثر من ثلاث لانه قد ورد فيمن يصلي ثلثا سبح والكافرون
والاخلاص والمعوذتان فحمل القول بقراءة الاخلاص في اوليه على من يصلي اكثر
من ثلاث اه اذا تأملت قول السيوطي المار تجده مشيا في قول شيخنا اه قوله بعد
لمن وثق بيقظة وفي التحفة اي واراد الصلاة بعد نومه اه واعترضه بان التأخير
المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لان طلب الشيء لا يسقط بارادة الخلاف
فما وجه التقييد وقد يجاب بانه احترز عما لو عزم على ترك الصلوة بعد النوم
اه ويمكن حمل كلامه على ما في التحفة مع تقدير اي يسن لمن وثق بيقظه ٥
ولم يرد ترك صلاة لكن ظاهر كلامه كالمجموع وشرح بافضل ان تأخيره افضل

الشارح في ... (marginal note)

مطلقا اي سواء اراد الصلاة ام لا قوله يسن لمن وثق الخ ظاهره يوافق ما في المجموع وشرح بافضل من ان من وثق بالتيقظ يسن له التأخير سواء كان مصليا للتهجد ام لا ويمكن حمل ذلك على ما في التحفة من ان من وثق يسن له التأخير اذا اراد الصلاة بعد النوم بتقدير عاطف ومعطوف بعد قوله من وثق اي ولم يرد ترك الصلاة وعلى هذا الظاهر يظهر سوق حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا تعليلا لسنية التأخير عن الوتر عن اول الليل وعلى مقتضى ظاهر هذه العبارة لا يظهر كونه تعليلا لسنية التأخير لان مفهوم هذا الحديث ان صلاة الوتر ان تجعل آخر صلاة الليل فمن لا يتهجد اذا اخرها عن صلاة العشاء ورواتبها حصل له جعل الوتر آخر صلاة الليل فلا يقتضي هذا الحديث تأخيرها عن اول الليل الا ان يقال ان المراد بالصلاة الصلاة المطلوبة في الليل لا الصلاة التي تصلي فيها ومن المطلوبة فيها التهجد فيجعل الوتر آخره ولا يمكن جعلها آخره الا بعد دخول وقتها ولا يدخل وقتها الا بعد النوم فيقتضي هذا الحديث ان تؤخر عن اولها ولو ابى يدل هذا الحديث بحديث مسلم [redacted] من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل لكانا اولى واجلى فتدبر اه قوله قبل النوم القبلية مقيدة بقدر زمن يسع اتمام الوتر بالكلية قوله ان يأخر الوتر كله فيه رد لقول بسنية تأخير البعض مع تقديم البعض قبل النوم لانه خلاف النوم قوله لا التراويح الخ فيه اشارة الى الرد لقول الحليمي القائل بالتأخير كالوتر قوله من اول الليل اي عن زمن قبل النوم قوله الواقعة فيه فائدة الاتيان به التعميم في الصلاة اي المراد بها وقوعها فيها سواء كانت مطلوبة فيها كالتهجد ام لا كالمقضية قوله ولا يندب اعادته الرد لقول من يقول بسنية الاعادة وفي البجيرمي واستثنى من سنية اعادة ما يسن فيها الجماعة الوتر وقال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد ان الوتر يسن فيها الاعادة قوله حصل به سنة التهجد اي سقط عنه به طلبها وفي حصول الثواب قولان قوله وقد كان ابو بكر اتى به لبيان وقوع الامرين اي الايتار قبل النوم وبعده من الصحابة قوله وافقه الشافعي الخ وقد يقال كيف يصح

القول بمعنى ان السنة التأخير مع اختيار الشافعي خلافه وقد يقال بانه لعل للشافعي قولا آخر او
ان مقابل القول الشافعي اعتمد للحديث قوله لقوله يسبحن الخ اعترض المحشي بان هذه الآية
لا تصلح ان تكون دليلا على سنية الضحى اجيب بان الله تعالى مدح تسبيح الجبال وقت الاشراق
فدل على ان هذا الوقت مطلوب فيه التسبيح وافضل التسبيح الصلاة فظهر ان الصلاة مطلوبة
وقت الاشراق قوله صلاة الضحى صلاة الاشراق اشار به لرد الخلاف من ان الاشراق غير الضحى قوله اوصاني
ولم يقل امرني لان الوصية تفيد ان الموصى به لا بد من فعله دائما كالوجوب بخلاف الامر لانه لا يفيد ما ذكر
قوله سبحة الضحى اي صلاتها من ذكر الجزء وارادة الكل قوله او هي افضلها وقاعدة ان كل ما كثر وشق كان
كان افضل اغلبية وانما كانت اغلبية هنا لان الحديث في انها ثمان صحيح كثير بخلاف الحديث في اثنا عشر قوله الى الزوال
وهو زوال الشمس عن وسط السماء في نظر الناظر ويحصل بلحظة قليلة وفيه قولان الاول انه من الظهر والثاني
انه خارج عنه وعلى الاول لا تصح الصلاة اداء لمن نذر ان يصلي الضحى كلها اداء ان وقع البعض في وقت
الزوال قوله من المتعلقة بالمكان اي من الفضيلة المتعلقة بالمكان لكون ذاتها قربة الى الوقت ووجه القرب
اليه ان الصلاة قبل الوقت لا تصح بخلاف المكان لان الصلاة في غير المسجد لا تمنع صحة الصلاة قوله
والاوجه ان تفعل الاشراق الخ اتى به لبيان صاحب الخلاف ولم يعلم مما قبل فلا يرد انه تكرار لذكره اولا قوله فعلا
للشيخ الخ مرتبطا بالغايتين كما في الحاشية على هوامش فتح المعين قوله بقوله متعلق بيتبعه والضمير عائد على الشيخ
زكريا ولا يقال انه لم يذكر في شرح المنهج اذا اراد الجلوس فكيف يكون متعلقا بيتبعه لانا نقول انه ذكره غير
مغير هذه العبارة فهو يكفي للنسبة اليه قوله ما لو احتاج للشرب الخ هذا عند حج وعند م ر تفوت به ما لم يكن سهوا
فلا تفوت به قوله قليلا وهو ما دون ركعتين قوله ولمن احرم بها الخ هذا عند حج وعند م ر يجوز ان يجلس
ويكبر قوله وبحث لمن لم يتمكن منها الخ ومثله من قصد ترك التحية قوله او نفل آخر فيتأدى بركعتي العقيقة
مثلا بركعتي الوضوء قوله يسقط طلبها اي لا يسأل عنها ولا عليه لوم ولا تعيير ولا يكتب في ديوان العاملين
ولا في ديوان التاركين بل يكتب في ديوان من توجه اليه الطلب وسقط عنه قوله لكن لا يحصل ثوابها الا ان الخ
ويجاب عن الاعتراض بالحديث المتقدم بان ركعتي التحية مثلا جائتك ضمنا في صلاة الفرض مثلا و
بيان وجهه ان المراد بالتحية اشغال المحل بالصلاة وهو حاصل بصلاة الفرض فكان كان قصد اشغال
المحل وان لم يقصد قوله ومنه صلاة الاوابين اي الراجعين وان ما سموا به باعتبار ما يكونون راجعين

الى الله

الى الله بالصلاة قوله بين المغرب والعشاء اي بين صلاتيهما لا بين وقتيهما لانه لا وقت بينهما قوله خلافا للشيخ
الفاني بعدم اندراج صلوة الاوابين في غيرها لانها صلوة مستقلة فلا تندرج في غيرها قوله بتسليم او تسليمين الحمد
انه لا فرق بين الليل والنهار قوله ويقول في كل ركعة اي وجوبا فلو ترك التسبيحات كلها وقعت نفلا مطلقا او بعضها
وقعت صلاة التسبيح قوله بعد الذكر الوارد فيهما فالاولى ان ياتي بالتسبيح احدى عشرة مرة ويزيد اللهم لك ركعت الخ ثم
ياتي بالباقية عشر مرات قوله بين طلوع الشمس وزوالها اي بين طلوع كلها وقيل او بعضها وقيل يدخل
وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح قوله ما لم يشرع في قراءة اي قراءة الفاتحة ولو بعضها بسملة فلا تفوت
بالسورة ان نوى ببسملتها بسملة السورة او تركها قوله الى ان يحرم الامام وان تعددت الجماعة اعتبر
تقدم امام جماعته انظر الحواشي قوله وصلاة الكسوفين ظاهره ان اللفظ الكسوف يطلق على الشمس والقمر و
هو كذلك على قول وقيل ان الخسوف يطلق عليهما وقيل ان الكسوف خاص بالقمر والخسوف خاص بالشمس
وقيل الكسوف خاص بالشمس والخسوف خاص بالقمر وهذا هو المناسب للتسمية وانظر الحواشي قوله وينبغي
اي يندب بالمؤكد قوله ان يفصل بين الخطبتين اي بتكبير او لا بعد القيام للخطبة الثانية ثم يسكت بقدر سبحان
الله ثم يكبر سبعا قوله في فصول الخطبة وهو الحمد والصلاة والتشهد والوعظ وغيرها قوله عشرون ركعة ولا يجوز
الزيادة عليها الا لاهل مدينة فيجوز لهم الزيادة الى ست وثلاثين لانه صلعم زاد لهم ست عشر ركعة بدل الطواف لان اهل
مكة لانهم يطوفون اربع طواف بعد كل اربع ركعات وزيد بدل الطواف اربع ركعات قوله في جماعة وانما ذكر الاركان والشق و
والمنبر وصلاة الفرض والنفل وذكر صلاة الجماعة عقبه لان الجماعة كالصفة والصلاة كالموصوف فناسب ذكرها
عقبها ولم يتوسط بين الفرض والنفل لانها سنة في الفرض والنفل فالمناسبة ذكرها بعدهما وان ذكر بعد احدهما
يوهم ان سنية الجماعة خاصة به دون الآخر فتبين بما ذكر ان الجماعة صفة والصلاة موصوف والموصوف
مقدم طبعا على الصفة قوله ان يعتبر وهي في الجمعة افضل ثم في صبحها الخ وانما كانت الجماعة افضل في
الجمعة من غيرها لكونها فرض عين فيها ثم في صبحها لكونها متعلقة بيوم الجمعة وهو افضل من غيره
فكانت الواقعة فيه افضل وفي غير صلاة صبح يوم الجمعة قولان قوله ثم الفجر اي في سائر الايام لكثرة
المشقة والعسر في حضورها بالتيقظ من النوم في آخر الليل ثم العصر اي لانها صلاة الوسطى
عند الجمهور ولكثرة الاشتغال في وقتها قوله ثم الظهر وانما كانت الجماعة افضل فيه من المغرب لكونها
في وقت الحرارة ففي الذهاب اليها مشقة قوله بسبع وعشرين المراد بالدرجة المراتب المعنوية وهي ما يعطاه

قوله وهي في الجمعة الخ الاولى

الله في الآخرة من الاجر وقيل انها الصلاة لانه ورد كذلك في بعض الروايات فالمعنى ان الصلاة مرة جماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة اي يساوي ثوابها ثواب سبع وعشرين صلاة على الانفراد ويحصل هذه الدرجة للكل
سواء كان مقتديا في الاولى او الثانية مثلا او في جمعة او غيرها ولكن الكيفيات متفاوتة بعضها وانها وان تساوت الكميات
فالمقتدي في الركعة الاولى دون المقتدي في الثانية وفي الجمعة دون المقتدي في غيرها وهكذا وهل يجوز صلاة سبع وعشرين
بالانفراد ام لا والمعلوم من كلام الفقهاء الثاني اذا صلى الاولى بلا خلل ويرد عليه ان بعض الاولياء صلى سبعا وعشرين
صلاة لفوات الجماعة له اجيب بانه اعادها بناء على القول الضعيف بجواز الاعادة او انه مجتهد مطلق قوله والافضلية
تقتضي الخ اي ولا تقتضي الفرضية على الكفاية او العين لان ترك الافضل لا يحصل منه الاثم وهذا بيان وجه الاستدلال
متفرقة فواحد منهم حصل له الخشوع في القيام وواحد منهم حصل له في الركوع وهكذا او لعشرة في ركعة اخرى
كذلك و لعشرة في الثالثة و لعشرة في الرابعة وحصل في اربع ركعات الاربعين في المتفرقة واذا فرض
انه جمع ذلك في صلاة واحدة لكل يحصل له الخشوع في صلاته كلها فحصل لهم الخشوع بكماله في صلاتهم
وكذا اذا صلى باثنين فحصل لواحد منهما في ركعتين ولواحد في ركعتين واذا جمع ما حصل لهما فيهما في صلاة
واحدة كمل الخشوع له فكانت صلاته مع كمال الخشوع قوله على صلاة الفذ اي المنفرد فعلم انه وصف قوله بنحو ذلك
اي بقدر سبع وعشرين ويمكن ان يكون نحو بمعنى المثل اي بمثل سبع وعشرين ولم يحقق الفوائد بسبع وعشرين لا
مكان زيادتها على ذلك قوله والجماعة في مكتوبة بيان لمحل الجماعة قوله وكذا التي بها للاشارة للاختلاف الى ما بعده قوله والا
وجه خلافه اي لان فيه جمع فضيلة متعلقة بذات العبادة وفضيلة متعلقة بالبقعة لشرفها فجمع الامرين افضل من جمع واحد
بكماله وهي فضيلة الجماعة فانظر ما ذكره المحشي قوله او زمانها هذا من ذكر القاعدة بالاتمام والمقصود بالذات هنا
قوله او مكانها قوله بشرط ان تكون في وقت اي بان يدرك في وقتها ركعة واحدة وقيل جميع الركعات في الوقت وقيل تكبير
التحرم فيه فالاقوال ثلثة قوله وان وقعت غاية لرد الخلاف بانه يفوت الشيء لوقوعها فيه قوله كرافضي تمثيل
لبدعة مع تقدير مضاف فيه اي كرفض رافضي او فسق فاسق ويحتمل ان تكون تمثيلا لذي بدعة لانه يعلم
من قوله الآتي ذو بدعة ويمكن ان يكون قوله كرافضي تمثيلا للبدعة وقوله او فاسق تمثيلا للنوع على
التوزيع والمراد بنحو كل من يكره الاقتداء به قوله ولو بمجرد التهمة غاية لرد الخلاف بانه لا بد من الظن
ولا يكفي مجرد التهمة قوله وان اتى الواو حالية وان زائدة قوله في الاربعين والتفضيل على غير بابه لان المراد
انه اذا ضم صلاة نصفين ولا يكون له خشوع في اكثر من نصف واحد قوله قال شيخنا اي في الامداد
ان الامام اذا صلى الرباعية باربعين مأموما مثلا وحصل الخشوع لعشرة منهم في ركعة واحدة في افعال

بالحديث علي فضيلة الجماعة قوله وان في بعضها قوله او الاكثر في الجماعة قوله وعند الفقهاء ما ذكره المحشي وعند العلماء

وقوله

وقوله وهو اي كون الانفراد اولى واقتداء الغير اليا باولوية الانفراد فلا اشكال اصلا وتكلم البعض هنا بما لا يعني
قوله كان الاول افضل اي لما فيه من تحصيل فضيلة سماع القراءة وفضيلة الجماعة بخلاف الثاني قوله اثناء صلاته وان
اختلفت الخ هذا هو المعتمد ومقابله عدم جواز نية الاقتداء اثنائها اذا اتفقت ركعتهما وهو ضعيف قوله وان
اختلفت غاية لرد الخلاف والخلاف عند اختلاف ركعتهما قوي قوله لمرخص اي بعذر مرخص فلا يرد ان المرخص لا
يكون مثيلا للعذر ويشترط كون عذره دائما الى فراغ الصلوة فخرج نحو شدة البرد لانها عذر في الجماعة لكن ليس
دائما لانه يزول بدخول المسجد قوله وتطويله اي وكتطويله ولعل المراد به التطويل على القدر المسنون قوله
فورا هو قدر الطمأنينة قوله اتفاقا اي تبطل اتفاقا اي انه اذا اراد علمه ولم ينو المفارقة ولم يتابعه تبطل اتفاقا
بطلت صلاته قوله يحرم عليكم مقابله ادراك فضيلتها ان قارن راء التكبير يحرم عليكم واعتمده الرملي قوله جميع ~~صلاته~~ ثوابها
وفضلها عطف تفسير ويحتمل ان يكون المراد بالفضل المزايا في سبع وعشرين وبالثواب اصلها فالعطف من عطف
المغاير قوله ببعض الصلاة لعله يشمل بعض ركعة قوله ما لم يخف بانتظاره الخ واعترض عليه بانه كيف يمكن عدم فوات
فضيلة ان كان اول الوقت لان اول الوقت زمن يسع الطهارة والصلاة وقد مضى بسلام الامام الاول الاول اجيب
بانه يمكن عدم فوات فضيلة ان كان متوضئا قبل دخول الوقت ولما حضر الصلاة سبق الامام ببعض الصلاة وصبر الى
ان سلم ثم اقتدى بالآخر غير ترك فضيلة اول الوقت لما بقي له من قدر الطهارة فعلم بلزوم اقتدائه بين
قدرها قوله سواء في ذلك اي الرجاء المطلق الشامل لهما قوله ويندب ترك الاسراع اي في المشي لما فيه من خرق
المروءة ولم يطلب الندب من حيث خرقها بل من حيث غيره قوله ان رجى ادراك التحرم الخ فيه انه اذا ادرك التحرم
قبل سلام الامام لم يحصل له الجمعة فلا يجب الاسراع لعدم فائدته من ادراك الجمعة بل يجب الاسراع ان رجى ادراك التحرم
والطمأنينة قبل رفع الامام من الركوع الاخير ولم يذكر هذا الحكم هنا فلو قال ان رجا ادراك التحرم والطمأنينة
قبل رفع الامام من الركوع الاخير لكان اسلم من الاعتراض ولو قيل ان معنى وجوب الاسراع عند فائدة الانتظار
لادراك الركعة لان الامام قد يقوم لترك فرض من الفروض بالسهو فيحصل له الركعة يرد عليه انه لا يجب
عليه الاسراع الا بعد قيامه لانه لا فائدة بالاسراع قبله وان قدر ان المتروك الركوع الاخير واذا اسرع حين
يقوم الامام له لادراكه لم يمكنه الادراك فيجب عليه الاسراع قبل يرد عليه ان ذلك داخل في العبارة المتقدمة من قبل

الركوع الاخير مع التقدير اي محققا او مشكوكا فلا حاجة الى هذا قوله محصورون ولا يظهر فائدة تخفيص

المؤمومين بالمحصورين لان التطويل متوقف على رضاهم سواء كانوا محصورين ام لا قوله وان قصد لحوق اخرين

غاية لرد الخلاف بعدم كراهة التطويل ان قصد لحوق آخرين وهذا الخلاف ضعيف قوله وان اُمّ بمحلة وجه مناسبة ذكره

هنا انه لما ذكر صورة مطلوب تخفيف الامام فناسب ذكره عقبها المابينهما من مناسبة التخفيف لان هذه مما كذلك او على

الاقتصار على الواجبات فقط فهلّا لكل فلا يأتي تنظير المحشي قوله وجهان والحاصل ان الاقوال ثلثة وجوب التخفيف مطلقا وعدم

وجوبه مطلقا والثالث التفصيل وهو المعتمد قوله ثم يلزمه الانقاذ هذا ان توقف الانقاذ على التخفيف وان توقفا على

الابطال لزمه كما سيأتي قوله وابطالها ان كان فيها اعترض المحشي بان في كلام الشارح تناقضا بتردده اولا في وجوب التخفيف و

بالجزم هنا بلزوم الابطال اجيب بانه لا تنافي لان ما هنا مبني على ما مر من القول بالتفصيل فما ذكر اولا من وجوب التخفيف

ان توقف الانقاذ عليه كما تقدم وما ذكر هنا من وجوب الابطال ان توقف الانقاذ عليه وهذا هو المعتمد ويأتي فيه القولان

المارّان باللزوم مطلقا وعدم لزومه مطلقا قوله اوما لا جازله اي ان كان المال محترما بان لا يكون مغصوبا او مسروقا

قوله ولو بغير اذن الامام غاية لرد الخلاف لان المقيم اذا شرع في الاقامة بغير اذن امام لم يكره الشروع في النفل

قوله والا قطعه الاولى التسليم منه كما انه يخشى بها فوت الجماعة ايضا والا قطعه ندبا قوله وتدرك ركعة اي بعضها وهو ما

مضى منها من القيام والفاتحة لا كلها لان الركوع والاعتدال مثلا يفعله وهو بعض الركعة قوله بتكبيرة الاحرام اي

بتكبيرة منسوبة للاحرام بان عزم عند التحرم على انه يكبر للركوع ايضا لا بنية انها الاحرام فقط ولو نويا لذلك يكفي تكبيرة

واحدة كما يأتي واذا عزم عند التحرم على انه يكبر للركوع فهل يجب عليه تكبيرة للركوع ام لا والمعتمد الوجوب كما هو ظاهر

صنيع الشرح لظهور اشعار ان الاولى للتحرم فقط هذا عند حج وع م ر يكفي تكبيرتان مطلقا سواء عزم عند التحرم

على انه يكبر للركوع ام لا والخلاف بينهما اذا لم ينو عند التحرم ان التكبيرة للتحرم فقط قوله لتعارضه اعترض بانه لا

تعارض لان تكبيرة الهوي لا يتوجه اليه الا بعد تكبيرة التحرم فلا يتأتى التعارض واجيب بانه لما شرع في

الصلاة بشروعه في التحرم توجه اليه تكبيرة الهوي وفيه نظر ولهذا قال البعض تصح الصلاة عند الاطلاق

ه صورة مطلوب التخفيف
صلى مطلقا قوله خفف
الا بحسب
اراد به التخفيف
د فلو توقف الانقاذ على
التخفيف المذكور خفف
بزيادة م

بتكبيرة واحدة قوله وإن قصر المأموم للرد لقول ضعيف بأن المأموم إذا اقتصر لم يدرك الركعة قوله أهل التحمل
بأن تكون الصلاة مفروضة عليه قوله بعد سلاميه ظاهره أنه إذا قام بعد سلام واحد لم يكبر وليس كذلك وإنما قال بعد سلاميه لكون القيام أكمل
بعد سلاميه لا لعدم سنية التكبيرة بعد سلام واحد قوله لم يكبر للقيام بل يقوم ساكتا قوله ويرفع يديه أي إن
كان المأموم في محل تشهده فيرفع يديه للقيام منه وقيل إن المصلي مطلقا أي إماما أو مأموما يرفع يديه في كل رفع من
القيام كما في الشرقاوي قوله وإن لم يكن محل تشهده الواو حالية وإن زائدة قوله ولا [illegible] أي لئلا يؤدي إلى التورك
للسهو بأن يسلم ظانا أن الصلاة قد تمت قوله ومتى علم مقابل للسهو والجهل في قوله وإن سهى أو جهل قوله وبه فا
رق من قام الباء زائدة بمعنى اللام والضمير في به عائد إلى القائم المعلوم من قوله ولا يقوم أي فارق من قام ظنا قام
قبل سهو الإمام سهوا أو جهلا ومتى ظرف فارق فعل ومن فاعله وقال المحشي أي ويلزم جلوسه المفهوم من قوله حتى
يجلس ثم يقوم فالباء بمعنى اللام وفاعل فارق ضمير عائد إلى القائم المعلوم من قوله ولا يقوم ومن مفعو
له قوله وطال عرفا وحد الطول أن يسع ركنا معتدلا بالنسبة لفعل نفسه قوله وجماعة معنى نية الإمام جماعة أنه ير
بط صلاة المأمومين به بخلافه في المأموم جماعة فمعناه أنهم ربطوا صلاتهم بإمامهم قوله ولو صبيا الغاية للرد بأنه كالأ
نثى قوله مع مزيد تأخر هو قد زاده أدرج قوله في قيام وركوع إنما خصهما بالسهولة فيهما بخلاف غيرهما
قوله وأفضل كل صف يمينه أي بالنسبة لليسار والخلف والمعتمد أنه أفضل بالنسبة لليسار لا إلى الخلف قوله وصار بالصـ
ـدد وإنما ذكره هنا مع ذكره أولا تتميما لأنواع الكراهة قوله ومتأخر أكثر محترز قوله متأخرا قليلا ويأتي هنا مقابل الأقوال الثلاثة
في قوله متأخرا قوله على ثلثمائة ذراع يعتبر الثلثمائة من عقب المأموم إلى عقب الإمام عند حج ومن رؤوس أصابع المأموم
إلى عقب الإمام عند م ر كما في الشترة قوله كما لو وقف من وراء فاعل وقف ضمير مستتر عائد إلى المأموم ومن وراء
ظرف متعلق به ويحتمل أن يكون فاعله من أن قدرته موصولا وراءه صلة والكاف في قوله للتنظير في عدم صحة
القدوة لعدم الاجتماع إن كان المراد بوراء خارج المسجد وهو الظاهر لقوله الآتي ولا يحيل إليه إلخ لأن شرط
الوصول بدون الازورار والانعطاف في خارج المسجد لا فيه ويحتمل أن يكون مثالا لعدم صحة القدوة
بناء على القول الضعيف من أن الوصول إلى الإمام دون الازورار والانعطاف شرط في المسجد أيضا فيكون
المراد بورائه شباك المسجد قوله بأن لا يزيد ما بينهما أي بين الذي في المسجد وبين الآخر الذي بالخارج وهذا
هو الضعيف والمعتمد أن المسافة تعتبر من آخر المسجد ومن عقب الذي في الخارج قوله تقريبا فلا يضر الزيا
دة بثلاثة أذرع وقيل تحديدا فيضر الزيادة قوله أو وقوف واحد حذاء منفذ قال الحلبي ولابد

مرادة يكون هذا الواقف يصل الى الامام من غير ازورار وانعطاف وفيه ايضا قوله هذا اذا مفذا من المسجد ان كان الامام بغير المسجد او في خارج المسجد اذا كان الامام في المسجد لكن رأيت في فتاوى الامام الرملي ما يفيد جواز وقوف الرابطة في المسجد وان كان الامام فيه حمل المواد من وقوف الرابطة ان يكون المنفذ امامه او عن يمينه او يساره اولا فوق فظاهر التحفة والنهاية وغيرهما الثالث وظاهر كلام غير واحد يفيد ان محل كلامهم فيما اذا كان المنفذ امام الواقف انتهى حاشية العلامة الكردي على شرح بافضل بنصه قوله ولو حد كمنفذ ظاهره انه يقف في وسط ولا يضر التقول اليسير ببعض بدنه قوله ومثله الستر المرخي مثله الظلمة والثلج الشديد ان في عدم صحة الاقتداء قوله لانه يغتفر في الدوام الخ هذه القاعدة في العارض والمراد بالعارض الرابط الواقف حذاء المنفذ وبالاصلي الامام الحقيقي وانما حمل هذه القاعدة على العارض دون الاصلي لان التسمير وازالة السلم اثنائها يضر والحاصل ان الامام والمأموم ان كانا في المسجد يشترط العلم بانتقالات الامام وامكان الوصول اليه لا الاستطراق العادي بان يمكن المرور اليه بغير وثبة ولا انعطاف وان بعدت المسافة بينهما وحالت ابنية مختلفة لكن يشترط فيها ان تكون نافذة الى المسجد نفوذا لا يمنع الاستطراق عادة فيضر الوقوف في البناء الذي لا ينفذ بابه اليه بان سمر او كان سطحا لا مرقى له منه وقال ابن حجر في التحفة لا يضر التسمير وصرح في غيره بانه يضر وقيل لا يكون جدار المسجد حائلا ولا يشترط على هذا القول في المسجد الا العلم بانتقالات الامام فلا يضر الوقوف في السطح الذي لا مرقى له منه سواء كان له المرقى من خارج المسجد ام لا ولا يضر ايضا الوقوف في خارج المسجد وهو لا يرى الامام ولا يصل اليه الا بازورار او انعطاف ولا يضر التسمير والمعتمد انه يضر ما ذكر وفي التسمير وازالة السلم اثناء الصلاة قولان والمعتمد انه يضر ولو كان احدهما في المسجد والاخر خارجه يشترط العلم بانتقالات الامام ايضا وقرب المسافة وكذا سواء كان بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وعدم حائل او وقوف واحد حذاء منفذ وان كانا في فضاء يشترط قرب المسافة فقط سواء كان امكن الوصول اليه بدون ازورار وانعطاف ام لا وسواء امكن الوصول اليه بالمرور العادي ام لا وسواء منع الرؤية نحو الظلمة ام لا قوله فتبطل صلاته فيه انه لا يلزم من عدم الموافقة التي هي شرط من شروط القدوة بطلان الصلوة بل عدم صحة القدوة الا ان يقال ان هذه الموافقة متوقفة

لها

على معنى الصلاة من حيث القدوة كما في اكثر شروط الاقتداء قوله على الفرض بان يمكنه قراءة الفاتحة في
القيام مع الامام وادراك الركوع معه قوله فلا يندب الاتيان الخ بل يندب في الاتيان ثلاث صور فانظر الحواشي
قوله لعدم من فحشه الخ تعليل لبطلان الصلاة في صورة ترك الامام التشهد وفعله المأموم خلافا للمحشي
قوله ويكون اولى اي ليتمكن اتيان التشهد الذي هو بعض قوله اذا لم يفرغ المأموم الخ سواء كان المحل محل
تشهد المأموم ام لا كما يدل عليه اطلاقه قوله تأمين بيان للواقع لانه لا فائدة زائدة على بركتين قوله اي
زال عن حد القيام تفسير مراد للهوي وان اتفقت هوي المأموم للركوع وهوي الامام للسجود فلا
يضر قوله ما في بطئ الحركة اي حركة اللسان هي القراءة اي بطء القراءة فلا يرد ان المناسب لما قبله ان يقول
ما في بطئ القراءة قوله او جالس للتشهد ولو الاول قوله فليوافقه الخ اي فورا هذا هو المعتمد وقيل لا
والموافقة في القيام تكون بالقصد ان كان في القيام وقيل بثبوته في القيام بان يذهب الى الركوع وهل
يعتد له ما قرأه من الفاتحة ام لا قولان وعلى الاول ما بقي من الفاتحة ان كان وعلى الثاني قرأ من
اولها وان اتمها قبل قيام الامام والموافقة تكون بالفعل ان كان في التشهد ويلغى ما قرأه منها بسبب
فراغه حد القيام ولو كان المأموم مصليا جالسا يكون الموافقة بالقصد على القول به وبثبوته جالسا على القول
بعدم الاجزاء بالقصد واذا تابع الامام هل يجوز له قراءة الفاتحة لانه لم يفت له محلها وان تابع ام لا
لمتابعة الامام قولان قوله في الرابع هو المعتمد وعلى هذا يكون قوله سابقا اكثره مخرجا كثيرا وقيل يوافقه
الامام اذا رفع رأسه من السجود الثاني والمراد بالموافقة ان لا يركع وقيل يجوز التخلف باكثر من ثلاثة
اركان طويلة وعلى هذا القول يكون اكثر على بابه قوله فانه لا يوثر لان الاصل المقتضي بالكمال لا
تيانه البعض باليقين قوله ولو اشتغل مسبوق الخ والمسبوق ثلاثة انواع الاول ما ذكره الشارح وهو
ما اصطلح الفقهاء هنا والثاني مسبوق بركعة والثالث مسبوق ادرك بعض القيام مع ادراكه الفاتحة
والركعة الاولى قوله او استمع معطوف على قوله اشتغل فيكون قسما ثالثا بالنسبة الى الشرح وبا
لنظر الى المتن يمكن ادخال الثالثة فيه بان يراد بالسنة ما يشمل نحو التعوذ واستماع القراءة لانه سنة كا
التعوذ ويعرف بالقياس الجلي عدم الاشتغال بشيء لانه اذا وجب قراءة قدر السنة المطلوبة في هذا
الصلاة يجب بالاولى قدر زمن السكوت غير المطلوب فيها قوله بعد ركوع الامام اي بعد بلوغ الامام حد
اقل الركوع كما هو ظاهر عبارته والانتقال بعد هوي الامام للركوع قوله الى غيره شمل الغير السكوت

من الايعاب م

واستقباله بالمسئلة واستماع قراءة الامام قوله فعبارته موقوفة اي بالسهو والجهل كما قاله شيخنا فيغتفر له ثلث
اركان طويلة كما يعلم هذه المسئلة من قوله الآتي واما اذا جهل قوله والا بطلت اي وان لم يتابع امامه في السهو في
للسجود بل ركع او قام بالحال قوله وان طال امد الشيخين في كلامهما عذر ويعلم منه انه ليس مغتفرا بل
هو معذور فيتحمل عنه الفاتحة الامام لانه ح مسبوق قوله مع الامام المراد بالمعية عدم القبلية فلا
يرد ان الاتيان مع الامام بركنين ليس بشرط بل الاولى الاتيان بهما بعد فراغ الامام منهما قوله والا عذر اي
هذا اذا كان بين المنتقل والمنتقل اليه طول مسافة كالركوع والاعتدال والا كالتشهد والقيام والقنوت
والسجود يجب العود عليه كما تقدم فلا يقال ان بين ما هنا وما تقدم منافاة قوله ويتقدم على فرائضه
منه يفهم منه عدم وجوب الاجتماع مع الامام قوله ولا يشرع عطف تفسير وفائدة اتيانه الاعلام اي
بان الشرط عدم شروعه حتى يصل الامام الى كمال المنتقل اليه وهذا لا يعلم مما قبله لانه صادق بما
اذا تأخر ابتداء فعله عن جميع حركة الامام واللعام بلغ القيام المجزئ فيه القراءة ولم يأت بالكمال
بالكمال وسكت قوله وان بان اماما يحتمل ان يكون اماما خبر كان المحذوفة وبان بمعنى ظهر اي
بان كونه اماما ويحتمل ان يكون تمييز النسبة ويحتمل ان يكون بان بمعنى كان كما في البجيرمي اي
نقلا عن الشبرملسي فيكون قوله اماما خبرا له قوله ان بان اماما عمدا اي ان بان بعد مضي ركن او
بعد طول زمن كما في النهاية والا فلا اثر له هذا رد لقول الزركشي القائل بعدم الضرر ان بان كونه
اماما بالاجتهاد قوله لكن مع الكراهة ظاهره انه مرتبط بالصورة الثانية كما صرح به حج والا لقال
لكن مع الكراهة فيهما او عبر بالكراهة في مقابلة كل من الصورتين وظاهر عبارة النهاية انه
مرتبط بالصورتين وفي فتاوى محمد الرملي ما يفيد عدم الكراهة في الصورة الاولى ايضا قوله
ولو مثل هذا ولعل المراد بالمثل اللاحن الذي يغير المعنى ولم يكن ولم يمكنه التعلم فلا تبطل
واعترض عليه بان مفهوم قوله من امكنه التعلم في ان من لم يمكنه صحت تبطل قراءته مطلقا
سواء كان متحملا ام لا الا ان يقال ان فيه قولين وما هنا كـ قول وما هنا قول آخر تأمل قوله لم يبطل
اسفل في ام لم ينغمس اسفل النعال لكون المطر قليلا قوله او لان اشعار فيه نظر لان هذا لا يسقط
الجمعة ام حشي نقلا عن البلي البجيرمي اي وفي النظر نظر لان كونه هنا مستخفيا فيها لخوف المشركين
والخوف على المعصوم يكون عذرا لهما كالجماعة كما تقدم قوله او لان آخره المعترض بان هذا يكون

بل فيهما قولان او المفهوم غير مراد
او غير مقيد اي ان لم يأت بتلك
الكلمة وانه تقدم ان العاجز الذي
لم يمكنه التعلم فلا تبطل صـ

وجها

وجه التسمية اليوم وصح يكون الضمير المستتر في سميت عائد الى الجمعة نظرا باعتبار اليوم اما على الاستخدام الى
جمعة لا للصلاة جمعة اجيب بان الصلاة لما كانت واقعة في اليوم سميت باسمه او ان هذا علة لتسمية اليوم
وصح يكون الضمير المستتر في سميت عائدا الى الجمعة باعتبار اليوم اما على الاستخدام او على استعمال المشترك
في معنييه قوله فلا تلزم على الصبي الخ ولم يذكر محترز المكلف للعلم من باب الصلاة انها لا تجب على نحو المجنون
والصبي قوله ومبعض سواء كان في بعضه او في جميعه قوله وان كوتب فيه رد على من قال بوجوب الجمعة
على المكاتب ولو قال وعبد ولو مبعضا او مكاتبا لكان فيه تنبيه على الخلاف في المبعض ايضا نعم يقال لم ينبه
على ذلك الخلاف لكونه اضعف منه في المكاتب قوله متوطن زاد هذا اصحابه ان الاستيطان من شروط صحة
الجمعة لا من شروط الوجوب لان الكلام في بيان من وجبت عليه مع الانعقاد وبيان من وجب عليه بدون الا
نعقاد ومن لم يجب عليه ولكن ينعقد به وبين الاول بقوله متوطن والثالث بقوله غير معذور والثاني بقوله
مقيم قوله بلا ضرر منهم اتى بضمير الجمع لان من يرخص فيه افراد كثيرة قوله ولكن ينبغي تأخيرها اتى به مع كونه هذا ا
القول ضعيفا للاشارة الى ان الافضل والاولى للعمل هذا القول لعدم الخلاف عندنا خروجا من الانعقاد
قوله ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية وانما صرح به مع كونه معلوما من قوله في الركعة الاولى للرد
على من قال بوجوب الجماعة في الركعة الثانية ايضا قوله حتى لو احدث الخ اي بان حدثه لانه لا اعتبار با
لحدث في نفس الامر دون الظهور قوله قبل سلام كتب عليه المحشي ان هذا ليس بقيد فلو احدث
بعد سلامه وقبل سلام احد من الاربعين فالحكم كذلك اهـ وفيه نظر لانه تصح الجمعة اذا احدث واحد
بعد صلاة نفسه ولو قبل سلام من عداه كما في الشرقاوي وعليه الفتوى فقول الشارح قبل سلام
قيد لا بد منه ولا ينبغي سقوطه من عبارة فتح الجواد قوله واستمر معه الخ شرط الاستمرار الى ان
سلم مع ان الشرط وقوع الجمعة جماعة في الركعة الاولى وهي تحصل بطمأنينة الامام في السجدة الثا
نية لان في المسبوق ضعفا لتفويته الركعة الاولى قوله ولو منهم الخ فيه رد للخلاف قوله ثم قال في
شرح المنهاج لان كل واحد من الاربعين يجب ان يكون صحيحا للاقتداء به والامي لا يصح الاقتداء به
للقارئ فلا تنعقد به الجمعة وقال الشيخ زكريا بالتفرقة بين المقصر وغيره لانه نظر الى صحة الصلاة ولم ينظر
الى صحة الاقتداء به قوله وقع مرتبط بقوله وقوعها بأربعين لان شرطهم ان يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة و
يكون صاحب المسكنين ممن تنعقد بهم الجمعة في بعض الصور ولا يكون منهم في بعضها وقوله قبل متوطن لانه

يكون تارة متوطنا وتارة لا قوله لا يبلغ عدد هم اربعين لكونهم لم يحضروا او لانه ليس فيها اربعون كاملون قوله ولو بفضاء معه ود غاية لدفع الوهم من عبارة السلف في خطة ابنية مجتمعة من انه لا تقع الجمعة اذا اقيمت في فضاء قوله وان لم يتصل بها الابنية غاية للرد على من قال بعدم صحة الجمعة اذا وقعت في فضاء غير متصل بها قوله الى بلد سمع من جانبه النداء ليس بقيد بل يكفي الشجر الى بلد لا يسمع النداء منها بل هو قيد لوجوب السعي لانه اذا لم يسمع النداء لم يلزمهم السعي اصلا قوله ان عد ذلك قرية مستقلة عرفا وعد عرفا مستقلة بان لا يجمع اهل كل منها في وليمة الآخر ولا يستعير اثاثه الاثاث داره وفي البغية اي بحيث خرج المسافر من احديهما الى جهة الاخرى عد مسافرا عرفا وانظر الباقي قوله ومن شروطها ان لا يسبقها هذا هو الشرط السادس وتركه من المتن لان هذا الشرط ليس شرطا دائما بل هو شرط عند عدم كثرة اهل البلد وعسر اجتماعهم والا فلا قوله بتحرمها اي بيرائه اكبر وقيل جاء بالهمزة وقيل بجميع التحرم وهذا هو المعتمد وقيل المعتبر باول الخطبة وقيل بالتحلل اي السلام وقيل بالصلاة والخطبة معا قوله وان علم تقدم احدهم قال المحشي وفي العبارة سقطات اي انظر اي داع الى ادعاء السقط فيها والشارح رح لفق بين عبارتي التحفة قوله باركانهما الباء للمصاحبة كما في الحاشية او للتصوير اي بعد خطبتين مصورتين باركانهما قوله يشترط ان يأتي بها يعلم من هذا ان الاركان ثمانية لان هذه الثلثة اركان في الاولى وفي الثانية فحصل الستة والركن السابع قراءة آية في احديهما والثامن الدعاء في الخطبة الثانية وما تقدم من ان الاركان خمسة من حيث المجموع قوله ان لم يتعرض حاصل ان الاقوال اربعة وجوب التعرض للمؤمنات وهو ضعيف والثاني عدم وجوبه لكن يجب ان يكون اللفظ شاملا لهن وفيه ثلثة اقوال احدها ان معناه ان لا يقصد الخطيب اخراجهن بان يريد بالمؤمنين الذكور فقط ثانيها ان معناه ان يقصد المؤمنين والمؤمنات معا وثالثها ان معناه يجوز ارادة الذكور فقط وان حضر الاناث قوله ولو بقوله رحمكم قد يشكل بان السامعين قد يكونوا ذكورا فلا يكون اللفظ شاملا للمؤمنات الا ان يقال انه واجب وليس شرطا في صحة الخطبة او يقال ان كون اللفظ شاملا للمؤمنات اي عنه عفو رهن قوله وان قصد تعيين له المراد ان لا يخص الغائبين فقط او نفسه فقط فيكفي ان قصد الغائبين والحاضرين او الحاضرين او الاربعين من السامعين معينين او غير معينين قوله الامر بخشية فتنة اعترض بان هذا التفريع لا يناسب ما قبله ولو قال فيشترط بل يجب لكان اولى نعم قد يقال ان في قوله حذف عاطف ومعطوف قبل قوله الامر بخشية فتنة اي ولا يشترط اتفاقا بل ولا يجب الامر بخشية فتنة فيجب وهذا التفريع لذلك المحذوف ويرد عليه انه لا حاجة الى هذا التقدير لانه يعلم عدم الوجوب بنفي الشرط بطريق الاولوية ويجاب عنه بان هذا التقدير محتاج اليه لاثبات هذا التفريع

يشترط قراءة الخطبة بلسان السامعين وهو المعتمد وقيل يجوز ان يقرأ بلسانه وان فهم لقتهم ولا يقرأ بغير العربية الا ما عدا الآية فهي

كالفاتحة وان احسن العربية والا وقف قدرها وان اختلف لغات الحاضرين بانواع فالظاهر القراءة بلغة من لغاتهم

قوله وان يقرأ فيها وقيل يسن ان يقرأها فيه ثلثا قوله بفعل ركعتين بل باقل مجزئ لم يقل بفعل ركعتين باقل مجزئ واتى ببل للتنبيه على القول بان

افضل الموالاة بفعل ركعتين مع بعض الكمالات لامع الاقتصار على الواجب فقط والمعتمد القول بانه باقل مجزئ وهل يفعل بعادة غالب الناس او

بالشرع فيه قولان قوله ويسن لمريد حاضر المراد بارادتها ان يقصد الذهاب اليها وقيل المراد بارادتها ان لا يقصد ترك الحضور وقيل يسن

الغسل للجميع سواء كانوا مريدين اولا وسواء وجب عليهم الجمعة اولا وقيل يسن للمريد ان كان ممن يجب عليهم الجمعة وقوله وان لم تلزمهم لو فقدا

فان عجز عن الماء للغسل بطريقه المعتبر في التيمم قوله بنية الغسل الغسل قال في التحفة وقول الشارح تبعا للاسنوي بنية الغسل مراده نية تحصل

ثوابها له وهي نية التيمم بدلا عن الغسل ولا يكفي نوية التيمم بدلا عن الغسل ولا يكفي نوية التيمم عن الغسل لعدم ذكر الشيخ كسائر الاغسال بخلاف

نوية التيمم عن غسل الجمعة فيكفي وقال الشيخ عبد الحميد نقلا عن البصري الاقرب انه يؤول بان مراده بنية التيمم بدلا عن الغسل قوله وينبغي اما

المراد بالانبغاء الوجوب بالنسبة للعالم المتيقن الترك والندب بالنسبة للعالم الشاك قوله غسل العيدين ولو لحائض ونفساء ويدخل وقته

بنصف الليل وفعله بعد الفجر افضل قوله والكسوفين ويدخل وقته بابتداء التغير قوله والاستسقاء يدخل وقته لمن يريد الصلاة منفردا

ولمن يريدها جماعة باجتماع الناس لها قوله اغسال الحج كالاحرام ويدخل وقته بارادة الاحرام والوقوف بعرفة ويدخل وقته بالغروب

كغسل الجمعة قوله وغسل غاسل الميت ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت والغسل للاعتكاف ويدخل وقته بارادته قوله ولكل

ليلة من رمضان ويدخل وقته بالغروب قوله للحجامة ويدخل وقته بالاحتجام قوله وللتغير الجسد ويدخل وقته بالتغير قوله وغسل

الكافر ويدخل وقته بالاسلام قوله ويسن قضاء غسل الجمعة وينتهي وقته بالدخول في الصلاة والمعتمد ان وقته لا ينتهي الا بالياس من

فعل الجمعة وهو يحصل بسلام الامام قوله كسائر الاغسال وينتهي وقت غسل العيدين بالغروب ويخرج وقت الكسوفين بالانجلاء

التام ووقت الاستسقاء بالخروج من الصلاة ووقت الاحرام بفعله ووقت الوقوف بفعله ووقت غسل غاسل الميت اما بالاعراض او بطول

الفصل وقال بعض المشائخ ان الاقرب انه لا يفوت بطول الفصل جدا وغسل غاسل الاعتكاف بالجلوس له ووقت الغسل لكل ليلة

من رمضان بطلوع الفجر ووقت الحجامة بالاعراض ووقت الغسل لتغير الجسد بزواله او بالاعراض وغسل الكافر يفوت بطول

الزمن او بالاعراض قوله في الساعة الاولى بدنة وتتفاوت بالجميع في اولها واوسطها وآخرها وتكون بدنة الجائي

في آخرها اصغر قوله ويكره ما صبغ بعد نسجه وما صبغ قبله لا يكره قوله ولو بغيرها للرد على من قال بانه يكره المصبوغ بالحمرة لا بغيرها قوله ونحوها

الغاية للتوكيد كالتزين وهو حرير ابيض صاف والقز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما خرج منه بعد موتها قوله ان

لم يجد غيره يرد عليه انه اذا لم يجد غيره يحل بغير قبالة ... الاستعمال الحرير

في المتن ولذا صرح بقوله ويسن ذلك الخ قوله سرا ليس المراد بقوله هنا ما قابل الجهر كما في الصلاة وهو ان يقرأ بقدر ما يسمع نفسه بل المراد هنا ان يقرأ بحيث لا يحصل تشويش على الحاضرين فيجوز رفع الصوت الى قدر لا يحصل به تشويش على الحاضرين قوله يكره الكلام اي يكره كل كلام للسامع وغير السامع ولو بغير الذكر والتلاوة بغيره قوله ولا يحرم وللشافعي قول قديم بحرمة الكلام عند ذكر الاركان ويحرم الكلام اتفاقا ان حصل به المنع عن استماع الاركان والحال ان الاربعين حاضرون بدونه ولم يكن الا بعضهم او معهم ولم يسمع وان سمع غيره قوله حالة الخطبة اي في حال ذكر الاركان كما في الحاشية قال شيخنا اي في حال ذكر الاركان والو عظ والادعية وفضائل الصحابة الا حالة الدعاء للملوك لان الشارح لم يستثن غيرها ولعله استثناه لكونه غير جزء الخطبة دون نحو الوعظ لانه جزء الخطبة ولا يحتاج الى استثناء الدعاء للملوك استثناء نحو الوعظ وان قال المحشي قوله ولو بعد الخ غاية لرد الخلاف بانه يكره بعد الجلوس قوله ولا بعدها اي ولا بين الخطبة والصلاة واضطجاع البعدية بما بعد الصلاة قوله ان اتخذ مكانا واستوفيه ظاهره انه ان تخذ مكانا ولم يستوف فيه لا يكره وليس كذلك بل يكره الكلام وان لم يستقر فيه اي اتخذ المكان وقد يقال ان قوله واستقر عطف تفسير والمراد به اتخاذ المكان كما في سم وعطف التفسير يكون مفسرا لما بعده ولما قبله وما معناهما الاول قوله وان لم يتخذ لنفسه مكانا لرد الخلاف بانه لا يكره الكلام لانه لم يكره الكلام اليه حتى معلوم كما تقدم قوله وتسن التأمين فوق بلا الخلاف فيه وهل يسن رفع اليدين عند الدعاء ام لا وفي فتاوي ابن زياد انه لا يسن رفع اليدين ولو للخطيب وفي فتاوي ابن حجر انه لا يسن رفع اليدين قوله ولو لمن لم تلزمه الجمعة ظاهره ان كراهة تحريم الصلاة باق على من في البيت وان لم يحضر وليس كذلك بل هي لمن حضر محل الجمعة بحيث يعد انه حاضر لصلاة الجمعة قوله بعد جلوس الخطيب على المنبر فلا يكره قبله وان صعد على المنبر كما في الشرقاوي قوله ولو في حال الدعاء لرد الخلاف قوله فوتت عليه الاحرام والكلام هنا في صلاة الجمعة ومثلها سائر الصلاة قوله ولو نفلا يفهم منه ان ما تقدم من كراهة تحريم صلاة فرض ونفل لغير من توجه اليه التحية اما هو فيجوز له ركعتان بنية التحية فقط او بنية الراتبة والتحية او بنية الفرض والتحية ان كان الفرض ركعتين لا للجمع بل يجب هذا الفرض ان فات بغير عذر ولا يجوز له ركعتان بالاطلاق اي بلا ونية التحية عند حج والمعتمد انه يجوز له ركعتان بالاطلاق لحصول التحية بهما ولعل حج جرى على من قال لا تحصل التحية الا بنيتها قوله وان كنا نا الضمير راجع الى الجمعة كما قال شيخنا والجمعة ليس بقيد بل مثلها غيرها وفي الحاشية ان الضمير راجع للاوراق قوله وان كنا منها ويحصل اصل الاكثار بقراءتها ثلث مرات قوله ومن سائر القرآن اي عن خاتقراءته جزءا او جزءين مثلا قوله والكثار صلاة هكذا عبارة المنهاج وغيره فاقادانه ليس المطلوب مجرد الصلاة فلا يحصل السنة بمجرد الصلاة دون الاكثار بخلاف سورة الكهف لان مجرد القراءة سنة مستقلة والاكثار سنة مستقلة واقل الاكثار ثلثمائة مرة وهل يحصل هذا الاكثار بقوله عدد

ان الدعاء باللسان في حال الجلوس بين الخطبتين وفي حال الصلاة والدعاء للسلطان لا يفوت سنة
الانصات لانه لايسن الانصات في هذه المواضع فيدعو بالدعاء اللساني والقلبي في هذه
المواضع ويدعو بالدعاء القلبي فقط في حال سنة الانصات قوله انه بلغه ان الدعاء الخ هذا
مستند لسنة الدعاء في الليل قوله وان استحب فيهما افاد بهذا ان الشافعي رضه اخذ بهذا الحد
يث وجعل المسئلة هكذا قوله وان يشتغل في طريقه انما ذكره مع علمه مما تقدم لئلا يتوهم
من سنية السكينة عند الذهاب انه لايتكلم بشيء في الطريق قوله وافضله الصلاة الضمير راجع
للمذكور من قراءة او ذكر ان الصلاة افضل من قرآن او ذكر الذي لم يرد بخصوصه كما يعلم مما تقدم
قوله عقب سلامه وهل يقرأ قبل الاذكار بعد الصلاة او بعده وفيه قولان كما في الانوار قوله
قبل ان يتكلم هذا يفيد انه يقرأ قبلهما اي قبل ان يثني وقبل ان يتكلم وفي رواية قبل ان يتكلم بلا واو
فيفيد انه يقرأ قبل التكلم ولا يشترط ان لا يثني رجليه قوله كل يوم المراد به ما يشمل الليل والنهار والا
فضل الليل وافضل الليل وقت الايواء قوله ابو حامد قيل المراد به الغزالي وقيل غيره وا
نظره قوله لكن قضية كلام الشيخين المراد بهما الرافعي والنووي لكن المراد بكلام
الكلام في غير الروضة لما تقدم وفي غير المجموع لما يأتي من انه صرح فيهما بالكراهة قوله
تخطي صف واحد او اثنين اي يجوز تخطي رجل او رجلين في كل صف فان زاد على اثنين فالاولي
عدم التخطي وما تقدم من التفسير برجل او رجلين ليس المراد به ان معنى صف واحد رجل وا
حد واثنين رجلين بل المراد به انه يجوز تخطي رجل واحد او رجلين في الصف الواحد وهكذا يجوز
في كل صف فلا يجوز تخطي اكثر من رجلين قوله والامام لم يجد الخ مفهومه انه اذا وجد طريقا الي المحراب
بدون تخط لم يجز له التخطي وانظر هل يشترط هذا الشرط لمن وجد فرجة ام لا ومقتضي عدم التقييد
انه لا يشترط قوله للحياء فاذا اذنوا له حياء اي مع عدم الرضا بالقلب لا يجوز له التخطي ومقابل الا
وجه انه يجوز اذا اذنوا مع الحياء قوله ليجلس مكانه ليس بقيد قوله الا ان انتقل لمثله كان انتقل
من خلف الامام في جهة اليمين او اليسار الي الجهة الاخري قوله او اقرب منه كان انتقل من
خلف الامام الي اليمين مثلا قوله فصل في الصلاة على الميت انما ذكر غيرها استطرادا
قوله وشرعت بالمدينة افاد به انها لم تشرع قبل الهجرة وان من مات قبلها لم يصل عليهم

ح: قوله وهي لحظة لطيفة علم بهذا
ان المراد بالساعة اللحظة اللطيفة
لا الساعة الفلكية صح

صلاة كخديجة رضه والغسل والتكفين والدفن كان من لدن آدم عليه السلام قوله وقيل من خصائص الخ وانما جاء في الحديث من ان الملئكة صلوا على آدم يحمل على غير هذه الكيفية او يقول صاحب هذا القول ان الحديث لم يصح به قوله فرض كفاية اي لمن علم به ولو علم به واحد تعين عليه دون غيره وفرض الكفاية ما طلب فعله بلا نظر الى الفاعل فان تركه من علم به اثم كلهم وان فعل واحد منهم سقط الاثم عن الجميع وان مات ولم يعلم به واحد ولم يفعل ما يستحق حصل الاثم لمن ينسب اليهم التقصير بترك البحث لان بحث احوال الجيران امر مطلوب واعلم ان فرض الكفاية افضل من فرض العين على قول الاثر يسقط به طلب الغير وقيل بالعكس لان فرض العين مطلوب لكل ذات وفي البركة ما يفضل فرض الكفاية قوله ولو غريقا لرد الخلاف قوله لانا مؤمورون ولو غسل نفسه كرامة كما وقع لسيدنا احمد البدوي امدنا الله من مدده لا لايتال المخاطب به لكل غيره فكيف يكتفي بفعله لانا نقول انما خوطب به لعجزه فحيث قدر عليه اكتفي به ويشكل على هذا بان من مات موتا حقيقيا ثم جهز ثم احيي حيوة حقيقة ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه تجهيزه ثانيا فكيف يكتفي بغسل الميت نفسه اجيب بان الغسل بالكرامة ليس مع حيوة حقيقية قوله وان شاهدنا الملئكة الغاية لرد الخلاف قوله ويكفي غسل الكافر بناء على المعتمد من ان النية لا تجب وعلى القول بوجوبها لا يكفي غسله لان شرط النية ان يكون الناوي مسلما او يجب النية في الوضوء وبه لغير مشهور قوله قال العبادي هذا مقابل الاصح قوله تيمم عما تحتها اعترض بان التيمم لا يصح الابعد الطهارة وتحت قلفة الاقلف نجس فكيف صح اجيب بان النجس معفو عنها او محل شرط الطهارة عند ازالة امكن والاقلف قوله قميص ليكون استر للبدن قوله وعلى مرتفع لئلا يترشش الماء قوله بماء بارد ليقوي البدن قوله والمالح لئلا يبادر اليه الفساد قوله اذا تيقن موته اي بظهور شيء من اماراته كاسترخاء قدم قوله ومتي شك في موته بان يكون الموت بغير علة ظاهرة كموت فجأة قوله ونحوه كانفتاح قوله لم يكن هناك شك اي الشك المذكور سابقا وهو الشك بعدم السبب بل كان الشك مع وجود السبب كان يكون مريضا فمات وشك في موته فحينئذ تفيد علاماته قوله غسل حليلته وهي من تحل له من زوجة وامة فتشملهما بخلاف التعبير بالزوجة فلا تشمل الامة قوله بلا مس والحاصل ان

الغا

الغاسل والميت ان اتحدا جنسا فالسنة ان لا يمس وان لا ينظر غير العورة واما النظر والمس اليها فحرام وان اختلف الجنس ففيه اربعة اقوال الاول ان النظر والمس لجميع البدن حرام والثاني انهما لا يحرمان والثالث التفصيل وهو ان المس والنظر لغير العورة يجوز وللعورة حرام والرابع ان المس حرام والنظر جائز وعبارته يحتمل حملها على هذه الاقوال مع التقدير وهو على الاول بلا مس اي وجوبا بل بلف بخرقة اي ندبا وهذا التفصيل بين الزوج والزوجة واما المحارم فلا يأتي فيه هذا التفصيل قوله فانه لم يحضر الاجنبي افاد به انه اذا حضر المحارم غسل ولا ييمم قوله ييمم الميت حيث لم يكن الغسل بلا مس ولا نظر قوله دون الزوج لان الزوج قد ارتفع بالموت قوله وقال آخرون الخ هذا الخلاف ان كان الكفن من مال من عليه نفقته او من بيت المال او من الموقوف على تجهيز الموتى او من اغنياء المسلمين وان كان من تركته يجب ثلاث لفائف ان كان ذكرا وان كان امرأة يجب خمسة ازار وخمار وقميص ولفافتان قوله والمكمل للذكر ثلاث الخ هذا ان كان الكفن من غير ماله والا فالثلاث واجبة كما تقدم او يقال انها اكمل من الزيادة عليها المذكورة بقوله وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة قوله قميص اي ساتر لجميع البدن وفي بشرى الكريم ان ما اعتيد في جهتنا من جعله الى نصف الساق وبلا اكمام منكر شديد التحريم قوله وللانثى الخ ويسن ايضا للذكر والانثى ان يشد القبل والدبر بعصابة كما تشد الحائض قوله مع الكراهة انما كره هنا دون زمن الحياة لان هذا المحل محل تواضع قوله على الكفن مثله الكتابة على الورق ثم جعله في القبر بحيث يتنجس واما جعله في نحو الزجاج ثم جعله في القبر فلا بأس به وانما جعل سلسلة المشائخ في القبر فلعل الاصل فيه الاتباع للسلف قوله لا بأس اي لا حرمة ولا كراهة قوله بالريق مثله ماء الورد وماء بالاولى وانما خص به لئلا يتوهم انه يحرم بالريق لكونه من الفضلات وهل يحصل الفضل ان كتب بالاصبع او بالعود اولا والاقرب الاول ويؤيده ما قيل انه يكتب الشهادة على جبهة الميت كما في حاشية الاقناع ويشترط ان يظهر الاثر بالعود والا يحرم كالكتابة بالمداد قوله ستر الجنازة المراد بها هنا النعش انظر الباجوري قوله ولو امرأة اي ولو كانت

أي وجوبا وعلى الثاني بلا مس
أي ندبا بل بلف بخرقة أي ندبا
وعلى الثالث بلا مس ندبا في
غير العورة ووجوبا فيها وعلى
الرابع بلا مس أي وجوبا
بل بلف بخرقة ندبا

امرأة الضمير راجع الي الجنازة باعتبار اطلاقها علي الميت او بتقدير مضاف اي صاحبة جنازة
قوله لم يتعذر الحفر وان تعذر لكون الارض حجرا كفي قوله نعم اتي بالاستدراك لئلا يتوهم
ان الحفرة واجبة مطلقا قوله وتعذر البر بان لم يمكن الوصول اليه الا بعد التغير او امكن
لكن لا يسلم الملاح ايصال السفينة الي البر قوله جاز القاء المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيصدق
بالوجوب لان الالقاء في البحر عند تعذر البر واجب لا جائز قوله وتثقيله ويجوز الالقاء
بعد جعله بين لوحين لان يدفن من يراه قوله قبر واسع وهو ما لا يعد اهل العرف انه
في ضيق قوله في عمق اربعة اذرع الخ هذا ما صححه النووي وصحح الرافعي ان ذلك
ثلثة اذرع ونصف ولا تعارض اذ الثاني بذراع النجار وفي بعض الكتب كالتحفة عبر
بقامة وبسطة فبينهما مخالفة لان القامة تكون اربعة اذرع والبسطة تكون ذراعا
فكان خمسة اذرع الا ان يقال ان كون معني قامة اربعة اذرع اذا اعتبرت الاذرع من
رأس القدم وان اعتبرت من العقب تكون ثلثة اذرع ونصف وهو المراد هنا فتكون
اربعة اذرع ونصف قوله بذراع اليد انما اتي به للاشارة الي عدم المخالفة بين قول
الشيخين كما تقدم قوله ويجب اضجاعه والافضل ان يكون بشقه الايمن ويجوز علي الا
يسر قوله والذال عطف تفسير قوله الا لخوف انهيار والمراد بنحوها ان تكون الارض رخوة
قوله فيجب مفرع علي قوله وكره صندوق وفيه ان هذا التفريع غير ظاهر لان الوجوب
لا يتفرع منه فالاولي ان يقول فلا يكره بل يجب اجيب بانه يلزم من الوجوب عدم الكراهة
فهو مفرع بالنظر اليه قوله ويحرم دفنه الخ لانتهاك حرمة الميت وفي قول يجوز دفنه بلا
شيء وهو ضعيف قوله بلا حاجة فان وجدت الحاجة جاز لكثرة الموتي وان كان بينهما
فاصل كوضع لوح بين ميتين جاز ولو بغير حاجة قوله لاهل الخبرة بالارض اي مع علمهم باحوال
لانه ان كان اسنا لا يبلي بسرعة وان كان اصفر يبلي بسرعة قوله ويجوز الدفن معه هذا اخلاف ما
في التحفة وعبارتها ويحرم ايضا ادخال ميت علي آخر وان اتحد قبل بلي جميعه اي الا عجب الذنب
فانه لا يبلي كما مر علي انه لا يحل خلافا لما يستثنوه ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد قبل
كمال الحفر عظمه وجوبا ما لم يحتج اليه او بعده نحاه فان ضاق بان لم يمكن دفنه الا عليه فظاهر

قوله

قولهم نختار حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد لان الايذاء هنا اشد انتهى فبان ان هذا
خلاف ما في التحفة لكن المعتمد تبع الروض وعبارته ومن سبق الى مكان مسبل فهو اولى بالحفر فيه
فان حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه عليه وان وجدها بعد تمام الدفن جعلها في
جانب وجاز دفنه معه اه قوله ولا يكره الدفن ليلا دفن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلا قوله على
شفير القبر اي لمن كان قريبا منه فاي من امكنه الحثي بالسهولة قوله بيديه وهل يكفي الحثي
بيد واحدة ام لا وما استفيد من تفسير معنى الحثي في البجيرمي انه يكفي بيد واحدة والحثي لم يقع
الا باليدين قوله من طرح نحو الريحان الرطب ومثله البخور بمبخرات وجعل عقد الزهر
فوق القبر وقيس على الريحان كل شيء فيه رطب لما فيه من التسبيح كما في حاشية الاقناع ولا
يجوز غرس الشجر الكبير الذي يدوم فوق القبر قوله ويحرم اخذ شيء اي يحرم لغير
المالك اخذ شيء منهما واما المالك فيجوز له الاخذ مع ابقاء البعض ولا يجوز له اخذ الجميع
قوله ما لم ييبسا وان ييبسا لم يحرم الاخذ لانه يعرض عنه غالبا ولان تسبيحه دون تسبيح الر
طب وتسبيحه اكمل واما الاخذ من المقابر الان في حوالي المسجد فيجيء فيه ما في الموقوف
فيتصرف فيه بالمصلحة قوله بارتياح الملائكة اي فيدعون له بالمغفرة قوله كره بناء له
اي في باطن القبر او في حواليه قوله عليه اي فوقه قوله كخوف نبش مثال للحاجة قوله او موقوفة
وهي ما علم انها موقوفة وهي اخص من المسبلة قوله هدم وجوبا ولنا قول بجواز الابقاء
ان كان البناء على قدر القبر فقط دون غيره قوله يخلي بينهما اي اذا طلب الاهل لم يمنعوا
من الاخذ ولا يجب اعلامهم قوله اذا جرت العادة بالاعراض الخ اعترض بان هذا
تكرار مع قوله اولا واعرض عنه ورثته عن الحجارة واجيب بان في العبارة سقطا والا
صل كما في فتاوي شيخه الرملي واذا بلي الميت واعرض ورثته عن الحجارة المذكورة جاز
الدفن مع بقائها وكذا اذا جرت العادة بالاعراض عنها كما في السنابل اه والمراد بقوله
اولا واعرض ورثته الخ اي نطق بالاعراض ورثته وبقوله ثانيا وكذا لو اذا جرت العادة
الخ انه لم ينطق لكن جرى العادة بالاعراض فيقدر قبل اذا جرت وكذا فلا تكرار قوله ولو
مهملا رد الخلاف قوله وكذا اما يريد زيادة التي بحسب التعميم لدفع التوهم من قوله السابق

كان لم يصل القبر ميتة وهو عبارة المنتقى ميتى ان الوطئ للزيارة خاص بقبر اقارب لانه اضاف
الميت للزائر فافاد به ان الوطئ جائز لكل قبر يريد زيارته قوله ولو غير قريب اتي به
لدفع التوهم من قوله وكذا اما يريد زيارته ان الزيارة خاص بمن له تعلق بالميت
كالشيخ والاستاذ فدفع هذا التوهم به لكن مع تقدير مضاف اي ولو بغير نحو قريب
قوله ان المراد بالجلوس الخ اي وان المراد بالوطئ وطئ لقضاء حاجة لان وسيلة
المعصية حرام كالمعصية وهل يجوز الجلوس لقضاء الحاجة علي القبر بعد بلي
الميت ام لا انظره قوله ولو بنتى لرد الخلاف فبان ان التغير يكون بغير نتن وهو
الانتفاخ وتمزيق لحمه قوله بعد اهالة التراب ولعل المراد بعد اهالة جميع
التراب وانظره وينبش بعد وضع الحجر قبل اهالة التراب وقيل لا ينبش
قوله في بطنها الخ حال من ضمير ماتت ولو قال بزيادة الواو وفي بطنها
لكان احسن قوله لبلوغه ستة اشهر الخ افاد به انه يشترط قول القوابل وبلوغه ستة
اشهر وان فقد واحد منهما فلا يجوز الشق قوله وما قيل انه يوضع هذا الخلاف
فيمن لم يرج حيوته والا فلا ياتي فيه الخلاف قوله غلط فاحش لان فيه
لقتل الحي قوله سقط السقط الولد النازل قبل تمام الاشهر الذي ولد بلا روح
قوله كطفل كافر بالاضافة وهو الظاهر وبدونها فيكون قوله كافر صفة
لطفل ويستشكل ح بانه كيف يكون كافرا مع نطقه بالشهادتين اجيب بانه كافر
بالنظر الي احكام الدنيا لانه يجري حكم الكافر في نحو الصلاة عليه وعند ابي
حنيفة الولد المميز اذا نطق بالشهادتين يكون مسلما قوله ولو انفصل بعد
اربعة اشهر وعبر بعضهم بعد زمن نفخ الروح وبعضهم بعد تخطيط صور
الآدمي والمراد بالكل واحد وهو ان يتصور بصور الآدمي سواء كان بعد
اربعة اشهر او قبله وانما عبر به جريا علي ~~الخلاف~~ الغالب ~~ان يتصور~~ لان
الغالب ان يتصور بصور الآدمي بعد اربعة اشهر والحاصل ان الصور
اربعة الاول صورة عدم وجوب شيء وهي ما اذا كان علقة او مضغة والثا
نية صورة عدم وجوب الستر والدفن وهو ما اذا كان فوق العلقة و

المصنف

المنفعة سواء تصور بصور بعض الآدمي ام لا والثالثة صورة وجوب الغسل والستر والدفن وهو ما اذا تصور بصور جميع الآدمي والرابعة صورة وجوب الغسل والستر والصلاة والدفن وهو ما اذا اختلج او استهل وهذا التفصيل هو ما ذكر في ارشاد الغاوي قوله وان لم تقبل فرض كفاية الغاية لرد الخلاف وانظر الكردي قوله فان خشي انظر الباجوري قوله واغسله الخ والمراد بالاغسال بهما التبريد بالزحمة لكونهما محتاجا الي البرودة بسبب حرارة المعصية قوله ونقل به اي بسبب الضبر علي فقد الولد او بجسم الولد بناء علي القول بان جرمه يوضع في الميزان قوله بارادة الميت او الشخص ليس معناه ان ارادة احدهما شرط للثواب كبير بل المراد انه يجوز الثواب كبير بامكان الحمل علي ارادة احدهما قوله ان شاء الجنة انظر التحفة قوله بحيث لا ينسب اليها عرفا وهذا تصوير للبعيد وما فوق حد الغوث ولعل ما في الحاشية تحريف من الناسخ قوله اخذا من قول الزركشي علة للمحل البعيد بالحيثية المتقدمة وقول الزركشي خاص بهذا الباب دون باب القصر والجمع قوله بلا ذكر اي محقق الذكورة فيخرج الانثي والخنثي قوله مع وجوده اي الذكر ولو صبيا لكن اذا اراد الصبي الصلاة لا تسقط بالانثي والا تسقط بها وهل يلزمها اذا امتنع الصبي من الصلاة ان تأمره بها وتضربه عليها فيه قولان قوله فينوي الصلاة عليهم فلا يصح النية علي بعض هذه الجنائز قوله لحرمة الدعاء بالمغفرة اي بعد موته اما قبله فيجوز الدعاء بها لان معناه حينئذ اغفر له بان تجعل مسلما قوله لان روحه الخ اي تحضر الجنة قبل غيره بهذا اوضح علي القول بان روح الشهيد في الجنة في جوف الطير الاخضر واما روح غيره في قبره او في البستان قبالة الجنة او في القبة الخضراء واما علي القول بان روح الشهيد وغيره في الجنة الا انهما اذا ماتا فيدخل روح الشهيد قبل دخول روح الغير قوله ويطلق لفظ الشهيد الخ هذا اعم ذكر الاعم وما سيذكره من ذكر الاخص قوله لنحو حمية اي لنحو حماية نفس او مال او اهل قوله فهو شهيد الدنيا اي فلا يغسل ولا يصلي عليه

قوله فهم الشهداء الخ اي المقتول وما بعده شهداء في الآخرة فلا يجري عليهم حكم شهيد الدنيا من عدم الغسل والصلاة قوله هو من مات في قتال الخ اعترض بان هذا الحد غير جامع لخروج من قاتل للحمية لان الظاهر ان القتال للحمية سواء بين المسلم والكافر او بين المسلمين اجيب بان المراد بالقتال للحمية القتال بين المسلم والكافر فلا يخرج من قاتل للحمية تأمل قوله وان قتل مدبرا اي وان كان الادبار لا لخوف عدم الاحتمال ان يكون الادبار لغير الخوف بل لاجل المصلحة كاخذ السلاح قوله يوما او يومين قال شيخنا العلي المراد باليوم اللحظة اي لحظة او لحظتين قوله كفن ندبا وكون الكفن ندبا بالنظر الى كونه في ثيابه لا بالنظر الى ذاته لان الكفن واجب في الشهيد ايضا قوله تممت وجوبا اي لستر جميع بدنه ان كان الكفن من غير تركته والا تمم ثلاثة ابواب كما تقدم قوله فينزع وجوبا اي فينزع ايضا عن الشهيد او فينزع الشهيد منه اي الحرير قوله ويندب ان يلقن وفائدة التلقين دخول الجنة مع الفائزين اذا كان آخر كلامه لا اله الا الله وكان الاتيان في المحتضر الذي يطيق التكلم بها فلا يأتي فيه كلمة الا ان يراد بالكلام في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله الخ الكلام الشامل للنفسي وغيره فيفيد انه يلقن المحتضر سواء اطاق النطق ام لا قوله مع الخ الشيخ بيان لفائدة التلقين قوله مع الفائزين اي يدخل بغير حساب ظاهره انه يدخل الجنة بغير حساب وان كان عليه الكبائر وحقوق الآدميين فيغفر له ويدخل الجنة ويشكل انه لا يغفر الكبائر الا بالتوبة وحقوق الآدميين الا بالاستحلال اوردة اجيب بان محله اذا كان ممن لم يرتكب الكبائر ولا عليه حقوق الآدميين بل عليه الصغائر فقط فلا يحتاج الى التوبة والاستحلال لان الصغائر يغتفر بالطاعات يرد عليه ان قوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه الخ يفيد العموم لا الخصوص لانه موصول والموصول يفيد العموم اي يفيد ان من اتصف بكون آخر كلامه لا اله الا الله يدخل الجنة سواء ارتكب الكبائر والصغائر ام لا فكيف يراد به الخصوص وقد اجيب بانه يدخل مع الفائزين بشرط التوبة فيما يحتاج الى التوبة يرد عليه ان من تاب يدخل الجنة مع الفائزين ولو لم يكن آخر كلامه لا اله الا الله فدخول الجنة بسبب التوبة لا لكون آخر كلامه لا اله الا الله فما فائدته والاسلم من الاعتراض انه لا يجب على الله شيء من الثواب والعقاب فمن شاء يغفر

سواء

سواء ارتكب الصغائر والكبائر ولزم عليه الحقوق ام لا فالصغائر والكبائر سيّان عند الله بالنسبة للمغفور اما صاحب الحقوق فيعطي قصورا بدل حقوقه او يعطي من اعمال الآخر ولا يعطي سيئات صاحب الحقوق ومن شاء يعذب فالناس كلهم في مشيئة الله وان كون آخر كلامه لا اله الا الله قرينة على انه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار اصلا كما جاء في اللفظ الآخر حرم الله عليه النار قوله ولو شهيدا هذا على القول بان الشهيد يسأل واما على القول بعدم سؤاله فلا يلقن قوله قبالة وجهه اي يقعد مستقبلا لوجه الميت فيجعل ظهره الى جهة الكعبة قوله يا عبد الله ينادي بهذا اللفظ كما يدل عليه ما سيأتي او بالاسم الخاص كيا محمد قوله ابن امة الله اي يقول بالنسبة لاسم امه الخاص كيا ابن آمنة كما يدل عليه اللاحق قوله وسن الخ ظاهره ان مطلق الزيارة بلا قراءة ولا دعاء سنة وهو كذلك قوله ان يقرأ اي جالسا او قائما قوله مستقبل القبلة حال من فاعل يقرأ ويدعو فيستقبل القبلة فيهما وعلى هذا اجرى ابن حجر وم ر وهو المعتمد وفي القليوبي انه يستقبل الميت في حال القراءة والدعاء اه وقيل انه يستقبل القبلة في حال الدعاء والميت في حال القراءة قوله وشرعا ما يخرج الخ ووجه المناسبة مذكور في الحاشية و ر استشكل بان المال ينقص بالزكوة ولا يزيد فكيف يحصل النماء بالزكوة اجيب بان المال ان لم يزك عنه يهلك بالمصائب وبالزكوة يحفظ عنها فهو بالنسبة الى عدم الهلاك بالزكوة ينمو ويزداد قوله وفرضت زكوة المال اي فرضت زكوة المال في شوال وفرضت صدقة الفطر قبل العيد بيومين او قيل قبل الرمضان بيومين وعلى هذين القولين يكون فرض زكوة المال بعد فرض صدقة الفطر وقيل فرضت زكوة المال مع صدقة الفطر قبل الرمضان بيومين قوله ويكفر جاحد وجوبها اي يكفر جاحد الزكوة مطلقا اي لم يقيد الزكوة بتجارة او مال او بدن ولو اطلق واراد زكوة التجارة او غيرها مما فيه الخلاف او قال لا تجب الزكوة في عروض التجارة لم يكفر قوله ويقاتل الممتنع الخ والحاصل انه يقاتل الممتنع ان قاتل ويؤخذ منه وان لم يقاتل الممتنع يؤخذ منه فقط قوله وتؤخذ منه الضمير المجرور عائد الى الممتنع بقطع النظر عن ان يكون مقاتلا ام لا اي يجب الاخذ من الممتنع والقتال ان قاتل قوله ولو غير مكلف للرد للقول الضعيف بان الزكوة لا تجب في مال غير المكلف قوله ولو غير مضروب خلافا لمن زعم الخ ظاهره ان الخلاف في وجوب الزكوة

ولم يوجد هذا الخلاف في غير هذا الكتب وذكر في التحفة خلافا في التسمية بالنقد اي الذهب يسمى
نقدا ان كان مضروبا والا فلا ويمكن اجراؤه على ما في التحفة مع بعد بحذف و التقدير في ذ
هب و يسمى نقدا ايضا اي كما يسمى ذهبا ولو غير مضروب الخ ويكون الضمير في قوله اختصاصها
راجعا الى النقد باعتبار النقدية قوله بلغ قدر خالصه وانما قدر خالصه للاعلام انه لا
يشترط كون عشرين مثقالا متميزا بل الشرط ان يكون عشرون مثقالا متميزا كان ام لا قوله
ربع عشر قيمة العرض ويقوم العرض بما اشترى به ان كان نقدا والا فبغالب النقد فان
استوى النقدان يقوم بما يتعلق به الزكوة كان يبلغ الذهب عشرين مثقالا ان قوم به
وان قوم بالفضة لا يبلغ مائتي درهم فيقوم بالذهب لا بالفضة وقيل يقوم بما لا يتعلق
به الزكوة قوله فلا يشترط فيها تمامه الا آخره هذا هو المعتمد وقيل يشترط تمام النصاب اولا وآخرا
وقيل يشترط تمامه اولا ووسطا وآخرا وقيل يشترط تمامه في جميع الحول قوله لانه حالة الوجوب علة
للاشتراط الخ واعترض بان هذه العلة موجودة في غير عروض التجارة لان الذهب مثلا آخر
حوله هو حالة الوجوب فلا يشترط فيه تمام النصاب الا آخره اجيب بان بعض العلة محذوف اي لانه حالة
الوجوب مع اضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا قوله لا يبرأ الذمة باطنا بل يبرأ في الظاهر ومعنى
البراءة في الظاهر انه ان امتنع من الزكوة لا يجوز للسلطان اخذها قهرا قوله وان هذا من الفقر
النادر لان الحكمة في وجوب الزكوة انتفاع الفقراء بالاغنياء وبهذه الازالة يتضرر الفقراء قوله
ولو اتخذه الرجل الخ الغاية وما عطف عليها للرد قوله الا ان اتخذه بنية كنز ولو اتخذه بنية الكنز ثم
استعمله يتغير الحكم بالاستعمال قوله وفي تمر وعنب اعادة في تدل على ان قوله و تمر معطوف على
قوت وان التمر والعنب لا يدخلان في القوت وظاهر المتن انه معطوف على بر وانه مثال للقوت ويمكن اجراء
الشرح على ظاهر المتن بان يقال انه عطف تمر على قوت من عطف الخاص على العام ويمكن ان يقال ان الشارح
اشار بتقدير في الى انه معطوف على قوت وانه من عطف المغاير بجعل ما تقدم خاصا بالحبوب كما قدره
الشارح وجعل هذا خاصا بالثمار كما قدره الشارح ايضا قوله تبعا لاصله وهو تنقيح اللباب قوله او زرعه
غيره بغير اذنه كان زرع زيد حبوب عمرو بغير اذنه في مزرعه ولو زرع زيد حبوبه في مزرع عمرو بغير اذنه
فانه يجب عليه واجرة مزرع عمرو قوله ولا يضم جنس الخ جنس اي الجنس يجمع اسما واحدا اعني اول علة الربا كان

علة

فانه يجمع كل نوع منه عند اول علة الربا وهو اشد احتياجه قوله ولا في ريع موقوف ظاهره انه
لا يجب فيه الزكوة مطلقا وليس كذلك لانه ان كان البذر من ريع موقوف او مما لا يتعلق به ملك
خاص لا يجب فيه الزكوة وان كان من معين وجبت فيه الزكوة كان زرعه زيد مثلا والبذر
من ملكه قوله وجوزنا المخابرة اعترض بان هذا القيد لا حاجة اليه لانه ان كان البذر من
مال العامل يجب عليه الزكوة سواء جوزنا المخابرة ام لا اجيب بان الشارح قيد للاعلام
ان المخابرة لا يجوز على كل قول وان لم يقيد لتوهم ان المخابرة يجوز اتفاقا قوله جذعة ضأن
لها سنة الجذعة من الضأن ما اسقط سنها وظاهره انه يشترط سقوط السن وتكامل السن
مع انه يكفي احدهما ولعل هذا من ذكر الاكمل وترك غيره قوله بان يمضي لها الخ تصوير لحد
يثة العهد بالنتاج ظاهره يقتضي انها لا تسمى ربى وليس كذلك بل لا تسمى ربى الا في نصف الشهر
كما قال في التحفة انه تستمر لها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها او الى شهرين كما قولان
لاهل اللغة والاعم يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء قال شيخنا
لعل في العبارة سقطا من النساخ والاصل بان لا يمضي لها من ولادتها نصف شهر او حذف متعلق
الباء والتقدير فينقطع او فتزول هذه الصفة بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر قوله
زكوة الفطر وانما قدر الشارح ره زكوة الفطر دون زكوة الفطرة للتنبيه على انه يقال للقدر المخرج
عن البدن زكوة الفطر فيتبين انه له اسمين وله اسماء اخر قوله سميت بذلك لان وجوبها به
اي سميت مسمى الفطرة بذلك اي بلفظ زكوة الفطر لان وجوبها به ولم يذكر مناسبة تسميته بالفطرة
التي بمعنى الخلقة وبيان وجه مناسبتها انها تزكية للنفس او تنمية لها قوله بغروب شمس ليلة لفظ
شمس مضاف لليلة وفي اعانة الطالبين وجه مناسبة الاضافة ويصح تنوين شمس ونصب ليلة
على الظرفية المتعلقة بغروب واعترض هذه الظرفية بان الليلة تعقب الغروب لا ان الغروب
واقع في الليلة اجيب بان هذه الظرفية من ظرفية المجاور للمجاور وهو الغروب قوله ممن
تلزمه نفقته بزوجية الخ استشكل بانه لا يعلم من هذا ان الفطرة تلزم على نفسه نفقته اذ لا تلزم على
نفسه نفقته بزوجية الخ اجيب بانه يلزم على نفسه نفقته لئلا تهلك لكن لا بزوجية او ملك الخ فيقدر
مضاف اي بنحو زوجية الخ والمراد بنحو الزوجية كون النفس نفسا له قوله عن كل مسلم هذا بيان للمؤدى عنه

علم من هذا انه يشترط في المؤدي عنه الاسلام وعلم مما تقدم ان المؤدي يشترط فيه الحرية لا الاسلام
فيؤدي الكافر عن عبده وقريبه وخادمه المسلم وتجزئ عنهم بلا نية لتعذرها منه وان امتنع
عن الاداء اخذه منه السلطان قوله ولو رجعية او حاملا الغاية للرد قوله او ولو امة غاية في
الزوجة فالاولى ان يقال او امة لكن لا تلزم الفطرة عن الامة الا ان سلمت الى الزوج ليلا ونهارا
كالحرة قوله ان كانت امة اعترض بانه تلزم فطرة الامة على سيدها سواء كانت خادمة زوجة
ام لا فاي فائدة الى ذكر هذا التقييد اجيب بانه ذكره ليعطف عليه ما بعده وهو قوله او امتها الخ وفي
القرآن مثل هذا قوله على السيد فطرة امته المزوجة لمعسر سواء كانت الامة مسلمة اليه ليلا ونهارا
ام لا واستشكل بان مقتضى ما تقدم في عدم وجوبها عن حرة غنية تحت معسر على الزوج لاعساره
وعليها لكمال تسليم نفسها ان لا يلزم هنا على السيد لتسليمها على الزوج ولا على الزوج لاعساره
اجيب بانها لم تلزمه هنا لعدم كمال التسليم لانها وان سلمت الى الزوج في قبضة السيد فان منعها
تمتنع ومفهوم قوله لمعسر انها ان زوجت لموسر لا تلزم على السيد بل على الزوج وهو كذلك ان سلمت
اليه ليلا ونهارا كالحرة والا فلا تلزم على الزوج بل على السيد قوله وكذا ابعضنا المحتاج انما فصل
بكذا للفرق بين الزوجة والبعض لان الزوجة لا تسقط نفقتها بمضي الايام وتسقط نفقة
البعض بمضي الايام قوله يحتاج اليهما الضمير راجع الى المسكن والخادم ولعل عدم تقييد
الملبس بالاحتياج اليه لانه يحتاج ابدا او لذا لم يقيد القوت بالاحتياج اليه قوله متى اخرجها
حالا استشكل وجوبها الا بانها تجب لفقراء بلد المؤدي عنه وذلك متعذر هنا وبان الواجب صاع
من غالب قوت بلد المؤدي عنه وذلك متعذر ايضا اجيب عن الاول بانه يدفعها للسلطان ان كان
العبد في محل سلطنته ويجوز للسلطان ان يخرجها في محال ولايته شاء وعن الثاني بانه يدفع
البر وهو يجزئ عن غيره لانه اعلى اصناف الطعام ولا خلاف في جواز الاعلى عن الناقص فان علم
تحقق خروجه عن محل سلطنته يخرجها بنفسه في آخر بلد علم وصوله اليه ويجوز الاخراج
في آخر بلد الخ وان كان من محل سلطنة السلطان وان تحققت خروجه عن آخر البلد ايضا تعين
اخراجها في بلده عملا بالقول بجواز نقل الزكوة قوله ومتى الا تجب الا اذا عاد وتخرج اذا عاد الى المحل
الذي كان فيه عند وقت الوجوب ولو اخرجها عنه في حال غيبته اجزأه قوله وفي قول الاخير لا تجب
والاجوز

ولا تجوز في حال غيبته بل تجب اذا عاد فالفرق بين الثاني والثالث انه اذا اخرجه في حال غيبته اجزأه على الثا
ني كما تقدم ولا يجزئه على الثالث قوله ويبطل الخ اي لتوجه الفساد اليه الآن قوله وان كان عليه دين الخ الخلاف
والخلاف في دين مستغرق وحال اقوي منه في غيره قوله بحضور مال غائب الخ اي في السفينة او نحوها ومحل ما
اشتر الا محضوره ما لم يكن المالك او وكيله مسافرا معه والا وجب الاخراج في الحال وان كان سائرا في السفينة
للمستحقين فيها وان لم يكن المستحقون فيها فللمستحقين في الساحل القريب عند وقت الوجوب قوله حتى
تلفت الخ سواء تلفت حصة بعضهم فقط او تلف جميع ماله قوله من نقد وعرض الخ اقتصر الشيخ عليهما
لان غيرهما لا زكوة فيه وذكر علته المحشي قوله ولو احد قيما الخ وكذا الواحد في نصف النصاب وكان عند
ها نصفه قوله وفي قول قديم اختاره الزهري افاد بهذا انه يجوز العمل بهذا القديم قوله شريك
بقدر الواجب فالثمن من واحد من المائتين يشترك غير الفقراء بالقدر الذي يجب فيه قوله وذلك لانه الخ
وذلك لكونه شريكا بقدر الواجب حاصل لانه الخ قوله بل تباعد قدر الزكوة لانه لا ملك لهما فيه بل ملكه
للفقراء قوله فطريقه ان تعطيهما الخ لانه اذا اعطتهما يدخل الجميع في ملكهما قوله تقدم الزكوة و
نحوها اي من سائر حقوق الله وحقوق الآدمي ولا تكفي للجميع كما يأتي وصورته مات مالكه وعليه زكوة وحج ونذ
ر وكفارة تقدم حقوق الله لان دين الله احق بالقضاء وتقدم منها الزكوة ان كانت متعلقة بالمال كما يعلم
مما يأتي قوله ولو اجتمعت حقوق الله فقط ولم يقل صورة اجتماع حقوق الآدمي فقط كان يكون عليه لزيد
عشرة ولعمرو عشرون ولبكر ثلاثون ويعطي كلا منهم بحسب زيادتهم قوله فاذا قال فان كان تالفا فصدقة و
الفرق بينه وبين قوله هذه زكوة مالي الخ لانه في الاخير جزم بالفرض بقوله هذه زكوة مالي اولا واتي بعدها
بجملة هذا التفريع لانه اذا لم يكن المال باقيا لم يقع زكوة وان جزم بكونه زكوة بخلاف الاول فانه تردد اولا
في العقد بقوله هذه زكوة مالي او صدقة قوله والا وقع له تطوعا افتى ابن حجر لو احدث ثم شك في
الطهارة فنوى رفع الحدث ان كان والا فالتجديد صح واذا صح ذلك في الوضوء فالزكوة اولى لانه يغتفر في
العبادة المالية ما لا يغتفر في البدنية اه فتاوي شيخنا فالحاصل اغتفر هنا الترديد للضرورة حملا على قو
لهم لو احدث الخ لانه تيقن تعلق الزكوة بالمال كما تيقن المحدث حدثا وشك في اخراجها بخلاف ما لو قال هذه
زكوة المال الغائب الخ لانه لم يتيقن تعلق الزكوة بالعين قوله بعد عزل قدر الزكوة او التوكيل واذا اعطي
اماما قبل تجزئ نيته وقبل تجب نية المالك عند اعطائه له ولا تجزئ بعده قوله ثم نوى الزكوة قبل تصدقه

بذلك اجزأه عن الزكوة لانه لا يشترط اتحاد قصد الوكيل والموكل قوله وهو لك زكوة لم يكف اي لم يجزئ عن
الزكوة وذلك لعدم صحة النية لانه لم يملك المقبوض الا بعد قبضه فيدخل بعد القبض في ملكه قوله و
افتى بعضهم الخ والمفاد منه انه لا يكفي الاستلزام بل يصرح بالوكالة قوله اذا وقع القرض بماله اي
اذا التقى بماله او الباء بمعنى في اي اذا كان غريما للوكيل بقدر الزكوة قوله لينصرف فعله ولتعذر نية
الموكل لانه لا يصير ملكا له الا مقارنا للقبض الفقراء لانه اذا قال للوكيل اد زكوتي منه الخ كان كالموكل
كالفقراء لقبضها واذا اخذوا يصير ملكا له فيصير ملكا لهم قوله متضمن للاذن لان الزكوة لا تؤدى
الا بالنية ونية الموكل لا تصح كما علمت فكان قوله اد زكوتي متضمنا للاذن بخلاف التوكيل فانه يستلزم
التوكيل في النية ولا يتضمن الاذن والفرق بين التضمن والتوكيل ان التضمن لا يمكن مفارقته الا
ترى انه وكل شخصا يصح ان لا يكون موكلا في النية كما امكن ان ينوي فلا يكون وكيلا فيها الا اذا لم
ينو قوله اقرضني خمسة الخ قال ابن حجر في فتح الجواد ويفرق بين هذه وما قبلها بان القرض ثم ضمني وهو
لا يعتبر فيه قبض فلا اتحاد اه وقال شيخنا ان القابض فيما قبلها الفقراء اي لانه كان الموكل كالموكل لهم للقبض
دينا او زكوة بخلاف هذه لانه اذا قال اقرضني خمسة كان كالموكل للمخاطب للقبض قوله لم يجزه نية هذا هو
الصحيح وقيل يجزئ قوله نعم تجزئ نية الامام والاصح انه يلزم السلطان النية عند الاخذ قهرا
وقيل لا تجب وفي القول بالوجوب قولان احدهما انه تكفي نيته ظاهرا وباطنا وقيل ظاهرا فقط قوله و
جاز للمالك دون الولي لانه يجب عليه ان يفعل الاصلح وقد يكون التعجيل غيره قوله كهذه زكوتي المعجلة
الكاف اسم بمعنى مثل واتي بالمعجلة ليجوز له الاسترداد من الاخذ قوله لم يقع اي جميعها او مجموعهما
كما في التحفة قوله موقعا من كفاية اي من حاجته من مطعم وملبس ومسكن فالفقير من لا يجد
واحدا من هذه الثلاثة لمن يحتاج عشرة ولا يجد الا درهمين وقال المحاملي الا ثلاثة والقاضي الا اربعة
واعترض بانه يقع موقعا ممن لا يجد الا درهمين متفق على كونه فقيرا قوله لغير معصية بان استدان
لطاعة وصرفه اليها او استدان لمعصية وصرفه الى الطاعة او استدان لطاعة وصرفه الى المعصية
فدخل فيه ثلثة صور وان استدان لمعصية وصرفه اليها فلا يعطي قوله ان حل الدين قيد
لقوله فيعطي قوله والاصيل اي المستدين في الاصل وهو المقترض قوله اعطي الضامن في سواء ضمن
باذن او غيره ولا يتعين الاعطاء بالضامن بل يجوز الاعطاء للاصيل قوله بلا اذن وان ضمن باذن فلا يعطي

قوله او

قوله او عكسه اي او حصل عكس المذكور بان كان الاصيل معسرا والضامن موسرا قوله اعطي
الاصيل لا الضامن وان ضمن باذن قوله والمسافر لغير مقصد صحيح الخ ظاهره ان الشارح رح جري
علي القول بان السفر لغير مقصد صحيح ليس سفر معصية لان قوله والمسافر لغير معصية في عطف علي
المسافر لمعصية من قوله بخلاف المسافر لمعصية والعطف يقتضي المغايرة وح يستثني كون الغير
من السفر المباح لان السفر لغير مقصد صحيح من المباح ويمكن ان يحمل علي القول بانه من سفر المعصية
بان يقال انه من عطف الخاص علي العام قوله ولا يعطي احد بوصفين اي اذا كانت الزكوة من مال واحد
ومن شخص واحد اما اذا كانت من المالين كالدرهم والذهب فيجوز ان يعطي بصفة من مال ومن الآخر بصفة
اخري وكذا اذا كانت من شخصين فيجوز للشخص ان يعطي بصفة والآخر بصفة قوله ثم ان اعتبر المتحقق
الخ وكلم من ثلثمأة الي اربعمأة محصورون ومن اربعة الي ثمانمأة قال الغزالي يستفتي القلب وما فوق
الثمانمأة غير محصورين قوله ولو الي مسافة قريب لعل المراد بها المحل الذي ينسب اليه بلد المال
قوله او الفطرة غاية لرد الخلاف قوله افتي النووي الخ والمراد مفسد الدين قوله او تبذيره ظاهره
انه في كلامه قبل حدفا عند قوله تاركا للصلاة او مبذرا للمال قوله ما اخذناه من او ^مال^ اختصاص قوله
من دراهم وفي بعض النسخ من دراهم وعليه فلا اشكال وفي هذه النسخة نظر لان تخيل الدرهم مثله الا ان
يقال انه ليس بقيد قوله خلافا للغزالي الخ وليس غنيمة عندهما لانه ليس فيه قهر حقيقي ولا فيئا لان
الفيء يشترط فيه عندهما التراضي وهنا ليس كذلك قوله وادعي ابن الرفعة الخ اي اجماع اهل قطرنا واهل قرننا
تلاميذهما لا اجماع العلماء كلهم لانه لا يكون خلاف اجماع الكل الاصح علي ان قوله وادعي يشعر بالضعف قوله
عشر تجارة ليس العشر بقيد بل المراد ما يري الامام سواء كان ازيد منهم او نقص ويرد عليه وعلي ما قبله وعلي
قوله وتركة مرتدا علي انها لا يشملهما التعريف الثابت لانه علم منه انه لا بد ان يكون المأخوذ منه حربيا اجيب بانه
ليس بقيد بالنسبة للفيء قوله بالقلب حميكرث قوله وكذا اسوار الخ واتي بكذا للخلاف فيما بعد بانه
يخمس قوله ولو عقارا رد علي من يقول ان العقار يقفه الامام للمسلمين محتجا بان امير المؤمنين عمر رضه
وقف في حرب مزارع البلد فلا حجة لهم فيه لانه لعله رضي عمر وقفا اذ رضي من حضر الوقعة واذا رضوا يجوز
قوله لكسد ثغر او جبر الضعف في محل الخوف فانظر حاشيته قوله علي المعتمد مرتبط بقوله جاز له الاخذ وبقوله ما
لم يرد الخ ومقابله لا يجوز له الاخذ مطلقا او لا يجوز الاخذ ما يكفيه فانظر الحاشية قوله غير ذي القربى

اي قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم الهاشميون والمطلبيون قوله والقسمة الشرعية اعطاء كل واحد من الا
صناف قوله صدقة تطوع اي صدقة ما زاد على الواجب بخلاف الواجب فمي قوله من ذا الذي يقرض الله معناه
من يتصدق قوله قرضا اي صدقة لوجه الله وعبر عن الصدقة بالقرض لثبوت العوض في الآخرة كما يثبت
العوض للمقرض في ذمة المقترض قوله وليس منه التصدق صرح بهذا ايماء من يقول بالعكس قوله ثم الزوج
او الزوجة افاد بتقديمه على قوله ثم غير المحرم ان الزوج او الزوجة يقدم عليه قوله والرحم الخ معترضا
افاد به انه لا فرق بين القرابة من جهة الاب والقرابة من جهة الام قوله فعلم ان القريب البعيد الدار
الخ اشعر بقوله في البلد ان الجار الاجنبي افضل من القريب البعيد الدار في بحثها قوله ولو موقلا
للاذى وكذا اقول او ان لم يطلب قوله لكن الذي الخ وحيث اعطى ثانيا صفته كالسيادة ولا يملك ان لم يتصف
بتلك الصفة قوله والمن بالصدقة الخ وهو قول المتصدق للمتصدق عليه اعطيتك كذا او كذا والاذى بها
المتصدق عليه قوله ويختلف الكراهة الخ اي يختلف اللوم والتعيير بقلته الخ قوله ومن المعلوم من الدين بالضرورة
يشترك في معرفته العام والخاص او يقال ما يحتاج لتعلمه وتعليمه الا من في شاهق الجبل او يقال ما لا يمكن الا ان
يعلم وان قصد قوله ولو مستورا والعدل قسمان عدل التعديل ومستور العدالة والاول من
هذين خاص لانه لا يعرف حال من ليس مختلطا بنا الا بعد تفتيش قوله بلفظ اشهد الخ كان الاولى ان يترك
انه اهل وان يقول ولو بنحو اشهد الخ للاذى على قول ابن ابي الدم بان هذا لا يكفي قوله وبثبوت هلال رمضان الخ
اعاده مع انه علم من قوله اذا شهد بها عند القاضي الخ لبيان التقييد بقوله ومع قوله ثبت عنده قوله و
يجب الصوم على جميع اهل البلد المرئي فيه استشكل عليه بان مفهوم هذا القيد انه اذا شهد واحد من
اهل البلد المرئي فيه عند القاضي في بلد غير مرئي فيه متحد مطلعه لمطلع المرئي فيه لم يجب الصوم
على اهل البلد الغير المرئي فيه بل يجب على اهل البلد المرئي فيه فقط وليس كذلك اجيب بان المراد بالمرئي فيه
المرئي فيه حقيقة او حكما او المراد بالمرئي فيه حكما البلد المتحد مطلعه لذلك البلد قوله ومراهق
المراد به المميز قوله سواء اول رمضان واخره على الاصح وعلى التوجيه في الشرح يشكل قوله الآتي
ولو صام بقول من يثق الخ بانه مخالف لما هنا الا ان يقال ان قوله الآتي احد مقابلي الاصح والآخر انه
لا يجوز الفطر مطلقا سواء كان مع الصوم ام لا وان قيل معنى قوله سواء اول رمضان الخ ان نحو
فاسق اذا اخبر برؤية الهلال في آخر رمضان واعتقد صدقه يجب عليه الفطر لكان ابين والسلم من هذا

[illegible]